جامعة باتنة 1– الحاج لخضر–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية لتنظيم ومراقبة الانتخابات في الجزائر

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبين:
– عزيز لونانسه
– صلاح الدين عمراوي

إشراف الأستاذ:
أ / أحمد بيطام

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
د / بلقاسم حامدي	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة –1–	رئيسا
أ/ احمد بيطام	أستاذ	جامعة باتنة –1–	مشرفا ومقررا
أ/ موسى زواغي	أستاذ	جامعة باتنة –1–	مناقشا

دورة جوان

السنة الجامعية: 2024/2023م

جامعة باتنة 1– الحاج لخضر–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية لتنظيم ومراقبة الانتخابات في الجزائر

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبين:
– عزيز لونانسه
– صلاح الدين عمراوي

إشراف الأستاذ:
أ / أحمد بيطام

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
د / بلقاسم حامدي	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة –1–	رئيسا
أ/ احمد بيطام	أستاذ	جامعة باتنة –1–	مشرفا ومقررا
أ/ موسى زواغي	أستاذ	جامعة باتنة –1–	مناقشا

دورة جوان

السنة الجامعية: 2024/2023م

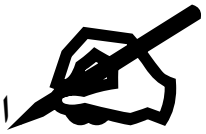

الإهداء

إلى روح أبي الطاهرة .

الرجل العظيم الذي كافح وناضل من أجلي .

طيب الله ثراه.

إلى أمي ..

المرأة التي ملأت دنياي عطاءً

التي ضحت في سبيل نجاحي ..

الى زوجتي الكريمة ..

الى اخوتي واخواتي..

الى فلذات كبدي ..مرام، محب الدين، مودة ابرار

الى كل هؤلاء..

اهدي هذا العمل المتواضع.

عزيز

إلى روح أمي ..وظل أمي

المرأة التي ضحت في سبيل نجاحي ..

طيب الله ثراها

إلى أبي

الرجل الطيب الذي ضحى من أجلي .

الى زوجتي الكريمة ..

الى اخوتي واخواتي..

الى فلذات كبدي .انس ،جنى ، بشرى .....

الى كل هؤلاء..

اهدي هذا العمل المتواضع.

صلاح الدين

شكروعرفان

حتى لانكون ممن قال فيهم خير الأنام عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام : " لم يشكر الله من لم يشكر الناس".

فإننا نرفع أسمى آيات الشكر، وأصدق عبارات الإمتنان، لكل من وقف بجانبنا خلال مسيرة إنجاز هذا البحث، بنصيحة بتشجيع، بكلمة طيبة والكلمة الطيبة صدقة .

ونخص بالذكر: الدكتورالبروفيسور المشرف: بيطام احمد التي كان أول من وجهنا ووضعنا في سكة هذا البحث .

إلى

الأساتذة المناقشين

لكل الذين وقعوا معنا على صفحات هذا البحث.

عزيز،صلاح الدين

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الانتخابات الوسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة للحكام، حتى ان بعض الفقهاء يربطون بين الديمقراطية والانتخاب، ويرون انه لا قيام للديمقراطية مالم يكن الانتخاب وسيلة اختيار الحاكم، فالانتخابات ليست مجرد شعار يرفع بل لابد من توفر شروط محددة لممارسته تسمح بالتداول السلمي للسلطة بشكل دوري على أساس نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

فالعملية الانتخابية هي عبارة عن سلسلة من الفعاليات والأنشطة المترابطة والمكملة لبعضها البعض، حيث يسبق يوم الانتخاب الفترة التمهيدية للإنتخاب، وذلك من خلال عمليات عديدة منها تسجيل ومراجعة سجلات الناخبين وتحديد الدوائر الانتخابية ومن ثم عملية الترشح وما تحيطه من حملات انتخابية للتعريف بالمرشحين وبرامجهم الانتخابية، ليأتي بعد ذلك توجه الناخبين الى صناديق الاقتراع للإدلاء بأصواتهم، ومن ثم يتم عملية الفرز وعد أصوات الناخبين، لتنتهي العملية الانتخابية بإعلان النتائج والتصديق عليها.

لقد أدت النقلة النوعية والتحول الكبير الذي شهدته الكثير من أنظمة الحكم الشمولية الى ركاب الأنظمة الديمقراطية في السنوات الأخيرة في العالم العربي الى ضرورة تطوير المنظومة الانتخابية وصياغة القوانين التي تلائم البزوغ الديمقراطي على الرغم من ان التحول الديمقراطي في العالم العربي جاء متأخرا مقارنة بدول أوروبا الغربية والولايات المتحدة الامريكية، لقد التفت الدول العربية الى انشاء تشريعات انتخابية تلائم التغيرات الحاصلة فيها خاصة بعد هبوب رياح التغيير في المنطقة العربية المتعددة من سقوط النظام السابق في العراق 2003 وأحداث الربيع العربي وسقوط النظام الحاكم في كل من تونس ومصر ليبيا والسودان واليمن، لذلك فقد ظهرت الحاجة الى تشريع قوانين انتخابية جديدة تساهم في تنظيم وتحقيق الشفافية الكاملة في العملية الانتخابية، وتشكل المؤسسة أو الجهاز الذي يشرف على العملية الانتخابية المحور الرئيسي الذي يضمن تنظيم العملية الانتخابية الامر الذي يفضي الى ضمان شفافية ونزاهة العملية ويقضي على كل ما من شأنه الاخلال بمصداقيتها، فالاهتمام بالعملية الانتخابية ومواكبة الدول المتطورة في التحضير لها وانجازها يعكس رقي الدولة ونزاهة وشفافية الانتخاب وبالتالي جدية الدولة في ممارسة الديمقراطية حيث ان قبول العالمي للعملية الانتخابية وما تفرزه من نتائج انتخابية أمر في غاية الأهمية

لما تقدمه الدول الراعية للديمقراطية من مزايا ومعونات مالية وامكانات لوجيستية وعسكرية للدول الحديثة في الديمقراطية إضافة الى ذلك ما تقدمه المنظمات العالمية مثل منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأوربي من تسهيلات سياسية واقتصادية وثقافية للدول التي ترى فيها الجدية في التوجه الديمقراطي ولاسيما الانتخابات التي هي بمثابة البوابة الرئيسية للديمقراطية .

الجزائر وفي هذا الاطار قامت بجملة من الإصلاحات على العملية الانتخابية التي كانت قبل سنة 1989 تكرس سلطة الحزب الواحد الامر الذي ترتب عليه نظام انتخابي شكلي انعدمت فيه معايير المنافسة الحرة بين المترشحين وكذلك حرية الناخبين في اختيار ممثليهم ومع احداث أكتوبر 1989 وما صاحبها من إصلاحات سياسية وفتح باب التعددية الحزبية ساهمت في ظهور أحزاب عديدة الا ان هذه الإصلاحات تعثرت مع محطة الانتخابات التشريعية لسنة 1991 وما ترتب عليها من الغاء نتائج هذه الانتخابات وتوقيف المسار الانتخابي الامر الذي ادخل الجزائر في دوامة من العنف والدمار وهي المرحلة التي يطلق عليها اسم العشرية السوداء.

وبالرغم من العنف الذي كانت تشهده الجزائر في هذه العشرية الا انها شهدت انطلاقة جديدة للعملية الانتخابية ومتمثلا في الانتخابات الرئاسية سنة 1995، لتتبعها انتخابات تشريعية ومحلية سنة 1997 والتي كثرت الاتهامات فيها بعملية التزوير والتشكيك في نزاهتها وكثرت الانتقادات التي كانت موجهة من طرف نشطاء سياسيين والمجتمع المدني حول فشل العملية الانتخابية والتشكيك الدائم في نتائجها حيث طالب الكثر من الأحزاب بإسناد عملية الاشراف وتنظيم العملية الانتخابية لسلطة وطنية مستقلة تشرف على العملية من بدايتها الى غاية اعلان النتائج وابعاد الإدارة بشكل تما عن عملية الاشراف على الانتخابات فحاول المشرع الجزائري الاستجابة لهذه المطالب بشكل جزئي واصدر القانون العضوي[1] رقم 01/12 المتضمن قانون الانتخابات والذي يعتبر بداية تسجيل نقلة نوعية في عملية مراقبة العملية الانتخابية وقد نص القانون العضوي رقم 01/12 على استحداث نوعان من اللجان وهما لجنة وطنية للإشراف على سير العملية الانتخابية عبر مراحلها كلها

[1] – انظر القانون العضوي رقم01/12 المؤرخ في ،2012/01/14 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 01 الصادرة بتاريخ، 2012/01/14.

وتنتهي مهمتها مع انتهاء العملية الانتخابية وهي مكلفة بالنظر في كل التجاوزات التي يمكن ان تمس من مصداقية الانتخابات وشفافيتها وكل ما يمكن ان يخرق القانون، اما اللجنة الثانية فهي اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

وانشأ في التعديل الدستوري لسنة 2016 الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وذلك بموجب المادة 194 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري[1] .

يلي هذا التعديل صدور القانون العضوي[2] رقم 11/16 المتضمن تنظيم وتسيير الهيئة العليا وصلاحياتها وقد شهدت اول تطبيق لها في الانتخابات التشريعية في 4 ماي 2017 ثم الانتخابات المحلية بتاريخ 23 نوفمبر 2017، لكن هذه الهيئة لم تتمكن من توفير الضمانات الكافية لإجراء انتخابات شفافة وحرة بمعايير دولية تحقق الانتقال الديمقراطي ليأتي الحراك الشعبي الكبير للشعب الجزائري في 22 فيفري 2019 الذي يعتبر التغير الثاني الكبير الذي تشهده الجزائر في العملية الانتخابية بعد التغير الأول الذي كان في سنة 1989، ومن نتائج حراك الشعب الجزائري في فيفري 2019 استجابة السلطة الحاكمة لمطالب الأحزاب السياسية والمجتمع المدني من خال تعديل قانون الانتخابات واحداث سلطة وطنية مستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي[3] رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 مهمتها الاشراف وتنظيم والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، مرورا بجميع العمليات الانتخابية من تحضر وإعلان الترشح والحملة الانتخابية ويوم الاقتراع وصولا لعملية الفرز وإعلان النتائج وهو ما كرسه دستور[4] 2020، واقتصار دور الإدارة على الاكتفاء بوضع الوسائل المادية واللوجيستيكية تحت تصرف السلطة للقيام بمهامها.

---

[1] – انظر المادة 194 من القانون رقم ،01/16 المؤرخ في ،2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ ،2016/03/07.

[2]– انظر القانون العضوي رقم ،11/16 المؤرخ في 2016/08/28 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ ،2016/08/25.

[3]– انظر القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 ،يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية ، العدد 55.

[4]– انظر المواد من 200الى 203 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 ، المؤرخ في ،2020/12/30، المتعلق باصدار الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 8، الصادرة بتاريخ ،2020/12/30.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في تسليط الضوء على الكيفية والالية التي يتم اعتمادها في مجمل العملية الانتخابية عندما تم اسناد الاشراف على العملية الانتخابية في الجزائر الى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وبالأخص فيما يتعلق بالآيات تنظيم ومراقبة الانتخابات، كون هذه السلطة هي الضامن الأساسي في نزاهة العملية الانتخابية.

أهداف الدراسة :

الهدف الرئيسي من الدراسة هو البحث في دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية لتنظيم ومراقبة الانتخابات في الجزائر من بداية انطلاق العملية الانتخابية الى غاية نهايتها ومدي مساهمة هذه الهيئة منذ تأسيسها الحديث في حماية نزاهة وشفافية العملية الانتخابية

أسباب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيار هذا الموضوع الى الحاجة الملحة في مواكبة هذه الهيئة الحديثة المكلفة بالإشراف على تنظيم العملية الانتخابية وبالأخص مع التطور الهائل الذي يشهده العالم من حولنا في كل المجالات ومن ضمنها التطور في الية تنظيم وانتخاب ممثلي الشعب، لذلك فقد بات من المهم وضروري دراسة كيفية المساهمة في شفافية ومصداقية العملية الانتخابية وبالأخص مع التقنيات الحديثة والتكنولوجيا المتطورة.

الإشكالية الرئيسة:

يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهمت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية ناجحة في تنظيم ومراقبة الانتخابات في الجزائر؟

المنهج العلمي المتبع:

اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي لدراسة موضوع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية ناجحة في تنظيم ومراقبة الانتخابات في الجزائربوصفها وصفا دقيقا وتعبير عنها كيفيا او كميا، فالتعبير الكيفي يصف موضوع الدراسة ويوضح خصائصها، أما التعبير الكمي فيعطيها وصفا رقميا يوضح اهم الاحصائية والأرقام عن مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الدراسات السابقة:

من بين الدراسات السابقة والتي تناولت موضوع السلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر نجد:

أطروحة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق بعنوان استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للطالبة قروط فضيلة تخصص مؤسسات دستورية وإدارية بجامعة جيجل السنة الجامعية 2024/2023.

للإجابة على إشكالية الدراسة تم تقسيم خطة البحث الى فصلين، الفصل الأول بعنوان الإطار التنظيمي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يندرج فيه المبحث الأول بعنوان مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث تم التطرق الى تعربف السلطة ومبادئها والتاصيل القانوني والتشريعي، اما المبحث الثاني فكان بعنوان تشكيل وسير السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من حيث التشكيل البشري والهيكل التنظيمي

الفصل الثاني فكان بعنوان آلية عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ليندرج فيه المبحث الأول بعنوان عملية تنظيم الانتخابات، اما المبحث الثاني فكان بعنوان عملية مراقبة الانتخابات، لنختم الدراسة بخاتمة تحوي اهم النتائج والتوصيات..

الفصل الأول:

الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تمهيد:

تعتبر العملية الانتخابية معيارا لقياس مدى تقدم الدول في مجال الديمقراطية وحكم الشعب وهي تنطوي على فعاليات محددة تحتاج الى ضوابط قانونية واضحة بسيطة وشاملة لتعزيز مبادئ وحدة النهج والتطبيق والعدالة والفهم المشترك لمجمل الاطار الانتخابي من قبل كافة الشركاء في العملية الانتخابية، واطراف العملية الانتخابية ثلاثة، حيث يطلق على اللذين ينتمون الى هيئة الناخبين في الدولة اصطلاح "الشعب السياسي "لأنه يحق لهم الترشح والانتخاب، ثم المرشحون وهم الذين يطرحون أفكارهم وبرامجهم الشخصية او الحزبية والسعي الى استحصال مقاعد العضوية في المجالس المنتخبة اما الطرف الثالث فهو السلطة الإدارية المختصة المسؤولة عن تنفيذ وإدارة مراحل العملية الانتخابية ابتداء بالتحضير واعداد قوائم الناخبين ومرورا بالاقتراع وانتهاء بإعلان نتائج الانتخاب ونظرا للتعقيدات التنظيمية والتقنية التي تصاحب عملية الانتخابات فقد لجا المشرع من خلال القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الى استحداث هيئة مستقلة تدعى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للإشراف على العمليات الانتخابية والاستفتائية من بدايتها الى غاية اعلان النتائج المؤقتة، ثم لجا رئيس الجمهورية الى تعديل الدستور وقام المشرع بدسترتها لإعطائها الأساس الدستوري والحجية القانونية اثناء ممارستها لمهامها.

وبعد التعديل الدستوري أصدر المشرع الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الذي نظم في طياته شكل وسير السلطة الوطنية.

لذلك سنقوم بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول لمفهوم لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وفي المبحث الثاني سنعالج تشكيل وسير السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المبحث الاول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

بعد انشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 19-07 التي عهد لها إدارة العمليات الانتخابية والاستفتائية من بدايتها الى غاية اعلان النتائج المؤقتة، وبذلك انسحبت الإدارة ومن ورائها السلطة من إدارة الانتخابات التي كانت محل تشكيك، وارتكزت السلطة على قوانين صارمة تحميها وتضع الإدارة بمختلف هيئاتها في خدمتها اثناء ممارسة مهامها.

وتعمل هذه السلطة على تكريس النزاهة والشفافية في النتائج تجسيدا للديمقراطية والحفاظ على أصوات الناخبين وايصال صوت الشعب في اختيار مرؤوسيه[1].

وسوف نتطرق في هذا المبحث الى تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المطلب الأول ولتشكيله وسير ها في المطلب الثاني والتأصيل القانوني لها في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

بعد الازمة السياسية التي عرفتها الجزائر والتي وصلت ذروتها في الثني والعشرين فيفري سنة الفين وتسعة عشر، وهو ما يعرف بالحراك الشعبي الذي طالب بالتغيير الجذري، خاصة في أسلوب اختيار القيادة السياسية للبلاد. وكذا المطالبة باستبعاد الإدارة ومن ورائها السلطة الحاكمة من الاشراف على العمليات الانتخابية والاستفتائية، وهو ما استجابت له قيادة البلاد من خلال انشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 19-07، التي أوكلت لها مهمة الاشراف على الانتخابات في جميع مراحلها.

سنقوم بتعريف السلطة الوطنية من حيث الاستقلالية والمسؤولية في الفرع الأول، ثم نتطرق الى المبادئ التي ترتكز عليها في الفرع الثاني.

[1]– حاجي رياض، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، اشراف الأستاذ عبد السلام حسينين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ام البواقي،2020/2019، ص 32.

الفرع الأول: التعريف من حيث الاستقلالية والمسؤولية

وتم تعريفها بانها تلك الهيئة المسؤولة قانونا عن تسير كافة او بعض الأنشطة المتعلقة بالانتخابات او الاستفتاءات من خلال تحديد شروط الترشح وتلقي قوائم المترشحين، وتنظيم ومراقبة عمليات الاقتراع من البداية الى غاية اعلان النتائج.[1]

وهناك من عرفها بناء على استقلاليتها حيث عرفت بانها هيئة تقوم بإدارة جميع مراحل العمليات الانتخابية بكل كفاءة بصفة مستقلة ودون تدخل او ضغط من جهة الحكومة. حيت تعتبر منفصلة تماما عن السلطة التنفيذية فيما يخص تشكيلتها او صلاحياتها.[2]

ويمكن ان تعرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بانها جهة مستقلة إداريا وماليا كلفها المشرع بموجب القانون بإدارة العمليات الانتخابية والاستفتائية ومنحها صلاحيات واسعة من اجل ضمان السير الحسن للانتخابات والتصدي لكل الصعوبات التي تعكر صفوها في جميع المراحل من استدعاء الهيئة الناخبة الى غاية اعلان النتائج المؤقتة، كما يجب تسخير جميع الإمكانيات المادية والبشرية لضمان نزاهة الانتخابات.[3]

الفرع الثاني :تعريف المشرع الجزائري

بصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 تم النص عليها صراحة حيث تدعى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومهمتها تحضير وتنظيم وإدارة العمليات الانتخابية والاستفتائية من بدايتها الى غاية اعلان النتائج المؤقتة.[4]

استحدث المشرع الجزائري الية جديدة خلفا للآلية الملغاة المسماة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تدعى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 19-07 حيث نصت المادة 02 منه على انه تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية مقرها بالجزائر

[1] – حاجي رياض وسيم ، المرجع السابق ، ص 32.

[2] – عبد المنعم ذويب ،ناصر ونسي، النظام الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون اداري، جامعة الشهيد حمة لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق الوادي 2020/2019، ص 09.08.

[3] –قدور ظريف ، السلطة الوطنية للانتخابات نظامها القانوني مهامها وتنظيماته، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد امين دباغين، العدد13، سطيف 02، الجزائر 16 جانفي 2020، ص 243 .

[4] –انظر المواد 200،201،202 و203 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر المتعلق بإصدار الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية الصادرة، العدد 82، بتاريخ 30ديسمبر 2020.

العاصمة، ولها امتدادات على المستوى المحلي والخارجي، وتتلقى الدعم من السلطات العمومية.[1]

من خلال التعاريف السابقة يمكننا ان نقول ان المشرع الجزائري لم يعرف هذه السلطة وترك مهمة تعريفها لأساتذة الفقه الدستوري، وعليه يمكننا تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بانها هيئة دستورية دائمة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، أعطاها المشرع صلاحيات واسعة، مهمتها الأساسية الاشراف على العمليات الانتخابية والاستفتائية بكل حياد ونزاهة، وكذلك المساهمة في نشر الثقافة الديمقراطية في البلاد، وتهدف الى تحقيق احترام إرادة الناخبين من خلال حماية أصواتهم.

المطلب الثاني: مبادئ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يعتبر رهان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هو ضمان جودة وفعالية تنظيم ومراقبة السير الجيد للعمليات الانتخابية من بدايتها الى غاية اعلان النتائج المؤقتة. ولن تتأتى هذه الجودة الا باتباع مجموعة من المبادئ الضرورية اثناء قيامها بهذه المهمة، حيث بغياب هذه المبادئ تفقد العملية الانتخابية مصداقيتها داخليا وخارجيا، وتتمثل هذه المبادئ أساسا في مبدا الاستقلالية، مبدا الحياد مبدا النزاهة ومبدأ الشفافية.

الفرع الاول: مبدأ الاستقلالية

لا يمكن الحديث عن مبدأ الاستقلالية دون الحديث عن الاستقلالية المالية والإدارية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث نصت المادة 08 من الامر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على ان هذه السلطة تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية.

وعليه فان هذه الاستقلالية تتعلق بجانبين، الجانب الأول يتمثل في عدم الخضوع لسلطة وصائية او رئاسية من طرف السلطة التنفيذية، والجانب الثاني من حيث استقلاليتها من حيث التنظيم والمراقبة والاشراف بصفة عامة على العمليات الانتخابية والاستفتائية في كل مراحلها، وكذلك عدم خضوعها لأية تأثيرات خارجية من شانها ممارسة ضغوطات تؤثر سلبا على سير عملها من طرف احدى هيئات الحكومة او من طرف الأحزاب السياسية.

[1] -انظر المادة من 1الى 08 من القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في14سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 55.الصادرة بتاريخ:14سبتمبر 2019.

ويتميز الجانب الأول بانه يتعلق بالمظهر الخارجي للاستقلالية اما الجانب الثاني فيتعلق بصلب عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وجوهرها، حيث ينظر الى الموضوع الذي تعالجه الإدارة المكلفة بتنظيم العملية الانتخابية. الا ان كلاهما يجعل هذه الإدارة مستقلة وحرة من كل قيد فيما يتعلق بإصدار القرارات دون الرجوع لأية جهة سواء حكومية او حزبية او مستقلة، بالإضافة الى تمكينها من الأدوات والوسائل التي تساعدها على تنفيذ مهامها بكل حرية.[1]

مما سبق يمكن القول ان مبدا الاستقلالية يقصد به عدم خضوع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في اتخاذها للقرارات التي تراها مناسبة لأية وصاية خاصة من السلطة التنفيذية سواء من حيث التنظيم او المراقبة، أي بمعنى اخر عدم تدخل اية جهة مهما كانت في القرارات التي تصدرها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي من شانها التأثير على مصداقية عملها ونزاهة نتائج الانتخابات.

الفرع الثاني: مبدا الحياد

يعرف الحياد لغة بانه مشتق من الفعل حايد او يحايد عن الشيء اما اصطلاحا فهو عدم الميل لطرف من اطراف الخصومة [2]. اي ان الحياد هو عدم تأييد طرف على طرف او أطراف أخرى بصورة مباشرة او غير مباشرة.

ويعتبر مبدا الحياد مكملا لمبدأ الاستقلالية ويعتبر ملازما له، ويتجلى الحياد في التعامل مع الفاعلين في العملية الانتخابية على قدم المساواة والبقاء على مسافة واحدة من جميع الأطراف بما في ذلك الإدارة، كما يعتبر الحياد أيضا سلوك يجب ان يتحلى بع أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث لا يمكنهم المشاركة في نشاطات الحملة الانتخابية او الظهور في التظاهرات المنظمة من قبل التيارات السياسية. او دعم أي مترشح، وهذا تطبيق لنص المادة 41 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات [3]

[1] –قدور ظريف، المرجع السابق، ص 252.

[2] –احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتاب، القاهرة مصر، 2008، ص 593

[3] – انظر المادة: 41 من الامر 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.الجريدة الرسمية ،عدد 17 الصادرة بتاريخ 10مارس سنة 2021.

وخلاصة القول ان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ملزمة بالتقيد بمبدأ الحياد وينعكس ذلك في سلوك أعضائها، حيث أي تقصير او تهاون متعمد او غي متعمد في تطبيق هذا المبدأ الضروري يجعل العملية الانتخابية محل تشكيك مما يفقد العمليات الانتخابية والاستفتائية المصداقية داخليا وخارجيا، كما تفقد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مصداقيتها ويسيء الى سمعة أعضائها وسمعتها كهيئة دستورية مستقلة رفعت شعار إعادة المصداقية لأصوات الناخبين.

الفرع الثالث: مبدا النزاهة

يتعلق هذا المبدأ بضمان سير العملية الانتخابية بكل كفاءة وبشكل عادل، ويرتبط نوعا ما بمبدأ الحياد ويعود تطبيق هذا المبدأ الى أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث يقومون بتأدية القسم المنصوص عليه في المادة 43 من الامر 21-01 .[1]

وتتمثل النزاهة في وجود اليات لمكافحة الفساد الانتخابي وتوفير فرص النجاح بصورة متساوية لجميع المترشحين والأحزاب المشاركة في الانتخابات. كما مكن القانون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من اليات التدخل التلقائي في حالة حدوث ما من شانه افساد وخرق للتشريعات المتعلقة بمجمل العملية الانتخابية.[2]

ومن اهم مظاهر النزاهة ان تكون جميع مراحل العملية الانتخابية متاحة للمراقبة، وان يكون للناخب حرية اختيار ممثليه دون أي ضغط او ترهيب، وكذلك توفير الظروف الملائمة لممارسة حق الانتخاب، كما ان النزاهة تقتضي التحقيق في اية تجاوزات وتطبيق العقوبات في حق مرتكبيها، واطلاع الراي العام عليها.

وختاما نستنتج ان مبدا النزاهة يعزز ثقة المواطنين في الحياة السياسية ويعكس الرغبة في بناء الديمقراطية الحقيقية.

الفرع الرابع: مبدأ الشفافية

يتعلق مبدا الشفافية بضمان تمكين المواطنين من متابعة العمليات الانتخابية والاستفتائية أولا بأول من خلال من خلال اطلاع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الراي العام بصفة عامة الوطني والدولي بجميع الوسائل المتاحة على المستجدات والقرارات

[1] –نص القسم انظر المادة 43 من الامر رقم 21-01،المرجع نفسه.

[2] – قدور ظريف، المرجع السابق. ص 253.

الخاصة بأماكن وتوقيت وموضوع النشاطات التي تقوم بها، لكي يطلع عليها الجمهور ويكون على بينة على القوانين المسيرة للعمليات الانتخابية.

كما يتجلى مبدا الشفافية خاصة في وضوح القوانين الخاصة بالانتخابات وهذا ما يحتم على المشرع تفادي الغموض في المواد القانونية وابعاد شبهة التفسير على المقاس للمواد المبهمة .وكذلك احترام الشفافية في عمليات التسجيل والتصويت والفرز وجعلها مفتوحة وعلنية للمواطنين مع تواجد مراقبين محليين وحتى الاستعانة بمراقبين أجانب لإضفاء المصداقية على الانتخابات، كما يجب التعامل بشفافية مع اية تجاوزات قد تحدث، وخول المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال ممثليها اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان احترام القانون والنظام العام بما في ذلك تسخير القوة العمومية[1].والخلاصة يمكن القول ان مبدا الشفافية يعكس الرغبة في إضفاء الوضوح في جميع جوانب العملية الانتخابية في جميع مراحلها من خلال منح المواطنين الحق في مراقبة الانتخابات والتأكد من نزاهتها.

المطلب الثالث: التأصيل القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يتمثل التأصيل القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الطر القانونية التي ارتكز عليها المشرع الجزائري في اصدار القانون الذي ينظم هذه السلطة ويسمح لها بمباشرة مهامها وفقا للقانون.

وقد اعتمد المشرع الجزائري وأساتذة الفقه الدستوري على المواد 07،08 و09 من التعديل الدستوري لسنة 2016 كأساس دستوري لمشروع قانون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. [2]

وهو ما ذهب اليه وزير العدل حافظ الاختام في تبريره لأسئلة النواب بتاريخ 11 سبتمبر 2019، حيث أوضح ان الانتقال من مفهوم الهيئة الى مفهوم السلطة يأتي استجابة للمطالب الشعبية غداة الحراك الشعبي ابتداء من 22 فيفري 2019، والعودة الى المسار الانتخابي في أقرب وقت.[3]

[1] –انظر المادة 127 من القانون 21–01 المرجع السابق .

[2] – انظر المواد 07،08 و09 قانون رقم ،01/16 المؤرخ في ،2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ ،2016/03/07 ، المعدل و المتمم.

[3] –عبد المنعم ذويب ونسي المرجع السابق ص 20.

وقسمنا هذا المطلب الى فرعين: الفرع الأول على أساس الدستور والفرع الثاني على أساس التشريعات كما يأتي.

الفرع الأول: الأساس الدستوري

يعتبر تأسيس ومراقبة مدى مطابقة القوانين المنظمة للهيئات والسلطات العليا في الدولة، فالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تم تأسيسها بناء على المادة 194 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص على: تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، تراس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية...حيث نجد ان لهذه الهيئة أساس دستوري، في حين ان المادة 194 لا يمكن ان تكون أساسا لاستحداث السلطة ال الوطنية المستقلة للانتخابات الا اذا قام المشرع بتعديلها وهو ما كان مستحيلا لان الدولة في هذه الفترة كان على راسها رئيس دولة لفترة انتقالية ليس من صلاحياته تعديل الدستور.

واهتدت السلطات الحاكمة في ذلك الوقت ومن ورائها أساتذة الفقه الدستوري وبناء على ان الشعب هو مصدر كل سلطة حسب المادة 07 من التعديل الدستوري 2016 الى فتوى دستورية تتمثل في اعتمادهم على مجموعة من المواد وهي 07 و08 و09. وتنص المادة 08 فقرة 03 على انه: يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين. وهنا وجد المشرع أساس دستوري لسن قانون ينظم هذه السلطة حيث تم عرضه على البرلمان وتمت المصادقة على القانون 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأصبح ساري المفعول.[1]

اما التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد نص صراحة في مادته 200 على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة. ففي المرحلة التي تلت اجراء انتخابات رئاسية اسفرت عن انتخاب رئيس للجمهورية الذي بادر الى تعديل الدستور ونص على هذه السلطة في المواد 200.201.202.203 ضمن الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة.

[1] – خالدي ثامر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي البيض، الجزائر ، السنة 2020 ص 774.

الفرع الثاني: على أساس التشريعات

تم تكريس وجود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بناء على القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة بالانتخابات وكذلك القانون العضوي لنظام الانتخابات رقم 19-08.ومع التعديل الدستوري 2020 تم اصدار الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

أولا- القانون العضوي 19-07 المتعلق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

يشكل هذا القانون المرجعية الأساسية لهذه السلطة الفتية حيث نص المشرع على الاحكام المنظمة لها واستهلها بتعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتبيان صلاحياتها والتشكيل البشري والهيكل التنظيمي لها، وكذا الاحكام الجزائية.

وتضمن القانون بالتفصيل تعريف هذه السلطة وتمتعها بالاستقلال الإداري والمالي بصفتها تحوز على الشخصية يتم انتقاء أعضائها بصفة دقيقة وبشروط صارمة اهمها الحياد والنزاهة. وتقوم بالإشراف والمراقبة للانتخابات من استدعاء الهيئة الناخبة من طرف رئيس الجمهورية الى غاية اعلان النتائج المؤقتة، وتضمن أيضا احكاما تضمن الحماية لأعضاء السلطة ومنحهم الصلاحيات التي تخول لهم أداء المهمة الموكلة إليهم بكل نزاهة وشفافية، ووضع المشرع تحت تصرفها جميع مؤسسات الدولة والتي لها علاقة بالعملية الانتخابية وفي حالة وجود تهديدات او عراقيل خول المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الاستعانة بالقوة العمومية لضمان سير الانتخابات ،كما نص هذا القانون على احكام جزائية في حالة إهانة أعضاء السلطة بمناسبة تأدية مهامهم [1].

ثانيا- القانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات:

نص هذا القانون على المهام والقواعد التي تقوم بها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اثناء اشرافها على العملية الانتخابية، وقام المشرع بتعديلات هامة على القانون 16-10 الذي كان ساري المفعول قبل انشاء السلطة لكي لا يكون هناك تناقض بينه وبين

[1] – قاسيمي محمد، رمضاني فاطمة الزهراء، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الانتخابية ، مجلة صوت القانون، 9938-2352: ISSN-2602-6759 :EISSN المجلد الثامن، العدد خاص(2022/02) ص 16.

القانون العضوي المنظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. واهم الإجراءات التي جاء بها هذا القانون:

وضع البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة تحت تصرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، واشرافها على عمليات التسجيل والشطب وإصدار بطاقات الناخب وتسليمها وإعطاء حق الاطلاع للناخب وممثلي الأحزاب على القائمة الانتخابية التي تعنيهم. وكذلك إيداع تصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ثالثا- الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات:

بعد صدور التعديل الدستوري 2020 والذي نص على انشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ،صدر الامر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الذي نص في البداية عن إدارة العمليات الانتخابية ومراقبتها حيث تكلم في هذا الباب عن الاحكام المنظمة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من حيث خصائصا وصلاحياتها وهيكلها التنظيمي، وتطرق بعدها الى الاحكام العامة بتنظيم العمليات الانتخابية بالتفصيل من التسجيل في الانتخابات الى الترشح وإدارة الحملة الانتخابية حتى اعلان النتائج، دون ان ننسى الاحكام الجزائية في حالة الاخلال بالسير العام للعملية الانتخابية.

المبحث الثاني: تشكيل وسير السلطة الوطنية المستقلة

نظرا للطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باعتبارها مؤسسة رقابية مستقلة فإنها تعتمد على العمل الجماعي لأعضائها بالإضافة الى اعتمادها على هيكل تنظيمي على المستوى المركزي على راسه رئيس السلطة ولها امتدادات على المستوى المحلي والخارج ويخضع انتقاء الأعضاء لشروط صارمة بغية إعطاء أكبر مصداقية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات داخليا وخارجيا.

سنتناول في هذا المبحث التشكيل البشري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المطلب الأول والهيكل التنظيمي لها في المطلب الثاني.

المطلب الاول: التشكيل البشري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يكتسي الاهتمام بالعنصر البشري أهمية كبرى لإدارة العمليات الانتخابية لذا حرص المشرع على وضع شروط صارمة للترشح لهذا المنصب في الفرع الأول وألزمهم بمجموعة من القيود التي يجب ان يلتزموا بها اثناء اداء مهامهم مع أدائهم للقسم في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تتكون السلطة من أعضاء ينتمون الى هذه الهيئة الدستورية، بالإضافة الى الإطارات التي تستعين بهم، وتم تعيين مؤخرا لكل مندوبية ولائية امين عام يقوم بمتابعة الأمور الإدارية،

وقد حرص المشرع على الاختيار الأمثل لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات سواء على المستوى المركزي او المحلي بتوفر الشروط التالية قصد اكتسابهم لصفة عضو او ممثل للسلطة، وتتمثل هذه الشروط حسب المادة 40م من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ما يلي:

- ان يكون مسجلا في القائمة الانتخابية: حيث يجب على عضو السلطة ان يكتسب صفة الناخب فلا يعقل لن يكون من يشرف على نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية غير مسجل في البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة.
- الا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة: هذا الشرط جاء حرصا على استقلالية السلطة الوطنية وتفاديا لاستغلال أصحاب المناصب العليا لسلطتهم وعلاقاتهم السابقة للتأثير على نزاهة وشفافية الانتخابات.
- الا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية او البرلمان: وينطبق عليهم ما ينطبق على أصحاب الوظائف العليا، بالإضافة الى تأثيرهم على الناخبين بحكم ممارستهم للعضوية في هذه المجالس.
- الا يكون منخرطا في حزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة لتعيينه: وهذا سعيا من المشرع لضمان حياد أعضاء السلطة وابعادهم عن التأثير والضغوطات وحتى التعاطف مع الأحزاب التي كانوا ينتمون اليها.
- الا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية او جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية: حيث ليس من الصواب ان ينتمي الى هذه السلطة من كانت له سوابق قضائية وخاصة من كان محكوما عليه بالسجن او الحبس، والمنطق يفرض ان لا يتولى هذه المهمة كل من كان ماضيه غير مشرف بغض النظر عن ارتكابه للجرائم، واستثنى المشرع الجنح غير العمدية مثل جرائم القتل الناجمة عن حوادث السيارات والتي لم يكن فيها للشخص المتسبب في القتل اية مسؤولية.

- الا يكون محكوما عليه بسبب الغش الانتخابي: وهذا شرط منطقي جدا فكيف لشخص مارس الغش والتزوير الانتخابي ان يؤتمن على أصوات الناخبين، وأيضا تكريسا وانعكاسا لمصداقية السلطة.[1]

من خلال استقراء هذه الشروط نلاحظ ان المشرع لم يفرض على أعضاء السلطة ضرورة التصريح بالممتلكات طبقا لما يفرضه القانون المعمول به[2].

الفرع الثاني: التزامات أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

بمجرد الانتساب الى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يؤدي رئيس وأعضاء السلطة اليمين القانونية امام المجلس القضائي المختص إقليميا، اما أعضاء السلطة لدى الممثليات والقنصليات الديبلوماسية بالخارج يؤدونها امام رؤساء البعثات الديبلوماسية المنتمين اليها، ونصها هو «اقسم بالله العلي العظيم ان اؤدي مهامي بكل نزاهة وحياد واستقلالية، واتعهد بالعمل على ضمان نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية والاستفتائية وان احترم الدستور وقوانين الجمهورية، والله على ما أقول شهيد".

ويلتزم أعضاء السلطة بالضوابط التالية تطبيقا لنص المادة 41 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات:

- يجب على أعضاء السلطة الالتزام بواجب التحفظ والحياد، وهذا تطبيقا للمبادئ التي يرتكز عليها عمل السلطة الوطنية.
- يجب ان يتحلى أعضاء السلطة بالاستقلالية التامة وعدم الخضوع لأية ضغوط مستفيدين بذلك من حماية ودعم الدولة.
- ضرورة الامتناع عن استغلال وظائفهم اثناء قيامهم بمهامهم لأغراض غير الأغراض التي كلفوا بها.
- يتفرغ الأعضاء بصفة كلية لممارسة مهامهم الجديدة بصفتهم ممثلين للسلطة، ويمتنعون عن أداء أي نشاط مواز بصفة موظف او ممارسة مهنة حرة.

[1] – انظر المادة 40 من الامر 21 –01، المرجع السابق.

[2] – بن عائشة نبيلة، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، المجلد السابع، العدد02، نوفمبر 2020، ص 108.

- لا يمكن لأعضاء السلطة الترشح للانتخابات اثناء عهدتهم، وهو ما يتنافى ومبدأ الحياد.[1]

مما سبق نستنتج ان المشرع الجزائري قد وضع شروطا صارمة لتولي هذه العضوية وهذا من اجل حماية الانتخابات من اية محاولة للغش والتدليس، وإعطاء مصداقية أكبر للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تتكون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المركزي (الفرع الأول) من جهاز تنفيذي يتمثل في رئيس السلطة، ومجلس السلطة كجهاز تداولي، اما على المستوى المحلي والخارج (الفرع الثاني) فتتكون من مندوبيات ولائية ومندوبيات بلدية بالإضافة الى مندوبيات على مستوى الممثليات الديبلوماسية والقنصلية .

الفرع الأول: على المستوى المركزي

حسب نص المادة19 من الامر رقم 21-01 تتكون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من جهازين الاول يتمثل في رئيس السلطة كجهاز تنفيذي ومجلس السلطة كجهاز تداولي.

أولا- رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

يتم تعيين رئيس السلطة الوطنية من قبل رئيس الجمهورية لعهدة تمتد لست سنوات غير قابلة للتجديد، وهو ما نصت علية المادة 30 من الامر 21-01.[2]وهو المسؤول الاول ويمارس سلطته الرئاسية على أعضاء السلطة.

ويمارس الصلاحيات التي خولها له القانون وفقا للمادة 30 من الامر 21-01 والتي تتمثل في:

- رئاسة المجلس و استدعاء اجتماعاته وتنفيذ مداولاته، بالإضافة الى قيامه بتوجيه وتنسيق اشغال المجلس

[1] -انظر المواد 41،43 من الامر 21-01، المرجع السابق.

[2] - انظر المادة 19،30من الامر 21-01 المرجع نفسه.

- تمثيل السلطة امام مختلف الهيئات العمومية و الاحزاب السياسية وكل الفاعلين في العمليات الانتخابية، بالإضافة الى تمثيل السلطة امام القضاء في جميع القضايا سواء مدنية منها او إدارية.
- يقوم بتعبئة أعضاء السلطة الوطنية في المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات في خارج الوطن بمناسبة كل موعد انتخابي، خلال فترة المراعة العادية او الاستثنائية للقوائم الانتخابية.
- تعيين وتسخير الاعوان الذين يقومون بتأطير مراكز ومكاتب الانتخابات داخل وخارج الوطن.
- –ينسق ويستقبل ويرافق مع المصالح المختصة في الدولة البعثات الدولية كملاحظين للانتخابات.
- يقوم بالإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية وعن نتائج الاستفتاءات.
- هو الامر بالصرف باعتبار السلطة تتمتع بالشخصية المعنوية.
- يقوم بإعداد ونشر التقارير الخاصة بالعمليات الانتخابية والاستفتائية.
- يعين الامين العام والمستخدمين الإداريين وينهي مهامهم.
- يوقع قرارات ومداولات السلطة ويقوم بمتابعة مدى الالتزام بتنفيذها.

يتخذ جميع التدابير والاحتياطات من اجل السير الحسن للعمليات الانتخابية والاستفتائية واجرائها في ظروف جيدة، وضمان مصداقية وشفافية نتائج الانتخابات ومدى الالتزام بالتطبيق الصارم للقوانين والتشريعات المنظمة للانتخابات[1].

مما سبق نلاحظ ان لرئيس السلطة صلاحيات واسعة لا ينازعه فيها أحد، كانت من صلاحيات الإدارة والمجلس الدستوري حيث نجد الإدارة قد سخرها المشرع تحت تصرف السلطة المستقلة واجبرها بوضع جميع الوسائل المادية والبشرية تحت تصرف السلطة الوطنية كلما طلبت ذلك، هذا ما يعزز الحياد والمصداقية والنزاهة للعمليات الانتخابية والاستفتائية،

ثانيا– مجلس السلطة :

[1]– انظر المادة 30 من الامر 21–01 الرجع السابق.

مجلس السلطة هو الجهاز التداولي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المركزي، وقد حدد المشرع تركيبته وعدده والشخصيات التي تتشكل منه، حيث يتكون من عشرين عضوا من الشخصيات الوطنية المستقلة من بينهم شخصية تمثل الجالية الوطنية المتواجدة بالمهجر، يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد[1].

للإشارة انه في القانون 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كان المجلس يتكون من خمسين عضوا يتوزعون على الكفاءات الوطنية والشخصيات الوطنية والقضاة والمحامين والمحضرين القضائيين، وتجدر الإشارة ان الاختيار يكون بالانتخاب[2].

وهنا تطبق شروط اختيار أعضاء السلطة المستقلة والمذكورة في المادة 40 من الامر 21-01 على أعضاء المجلس لضمان حيادية المجلس عن اية انتماء سياسي.

بعد ان يتم تنصيب المجلس ينعقد فورا لإعداد نظامه الداخلي الذي يتم نشره في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة.

وبما ان المجلس جهاز تداولي فانه ينعقد بطلب من رئيسه او من طرف ثلثي 2/3 أعضائه للتداول في القرارات التي تدخل في اختصاصه، ويتم اتخاذ القرارات بالأغلبية ويرجح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات

يتم تسجيل المداولات بصورة متسلسلة ومرتبة حسب تواريخ انعقادها في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس السلطة، ويتم حفظ هذه السجلات باعتبارها وثائق رسمية يرجع اليها وقت الحاجة، ويتم نشر هذه المداولات في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة[3].

اما بالنسبة لصلاحيات المجلس فان الامر 21-01 في مادته رقم 26 قد خول له العديد من الصلاحيات تتمثل اساسا في ما يلي:

- المصادقة على برنامج عمل السلطة المستقلة الدي يقدمه رئيسها.
- يعد القوائم الاسمية للمندوبين الولائيين والبلديين وكذلك المندوبين لدى الممثليات والقنصليات بالخارج.

[1] – انظر المادة 31 من الامر 21-01 المرجع السابق.

[2] – انظر المادة 26 من القانون العضوي رقم 19-07 المرجع السابق

[3] – انظر المادة 24،23،22 و25 من الامر 21-01،المرجع السابق

- يستقبل الملفات الخاصة بالترشح لرئاسة الجمهورية ويدرسها ويبت فيها بالقبول او الرفض طبقا لأحكام القانون الساري المفعول. يقوم بإعداد برنامج توزيع المجال الزماني والمكاني للفعاليات السياسية والمترشحين اثناء الحملة الانتخابية بصفة عادلة وشفافة.
- يستقبل الاحتجاجات والطعون التي تقدم من طرف المترشحين المتعلقة بالانتخابات.
- يصادق على التقارير الخاصة بتمويل الحملات الانتخابية للمترشحين والأحزاب، وكذلك التقرير المقدم من طرف رئيس السلطة والمتعلق بسير العمليات الانتخابية والاستفتائية.
- كما يقوم بالمصادقة على القانون الأساسي للمستخدمين التابعين للسلطة الوطنية.
- يصادق على الميزانية السنوية المخصصة لتسير السلطة المستقلة.
- يقوم بتقديم الاستشارة واراي فيما يخص جميع التشريعات التي لها علاقة مباشرة او غير مباشرة بالعمليات الانتخابية والاستفتائية.

- اعداد ميثاق اخلاقيات الممارسة الانتخابية.[1]

حيث نجده منشور في الموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والذي يحتوي على مبادئ عامة والتزامات أعضاء السلطة ومستخدميها وكذلك التزامات الأحزاب والمترشحين والتزامات وسائل الاعلام الوطنية.[2]

ونظن ان تقليص عدد أعضاء المجلس من خمسين عضوا الى عشرين عضوا كان صائبا لان المجلس في القانون العضوي رقم 19-07 كان خليطا من مكونات المجتمع ولم تكن لهم صفة الاستقلالية مما يؤثر عن حياد ونزاهة السلطة، بالإضافة الى تخفيض النفقات المالية.

[1] – انظر المادة 26 من الامر 21-01 المرجع السابق.

[2] – تم لاطلاع على الميثاق في الموقع https://ina-ellections.dz يوم15 ماي 2024 على الساعة 19:35 https://ina-ellections.dz

وعليه فان المجلس رغم انه يتكون من شخصيات وطنية مستقلة الا اننا نحبذ ان تكون من أصحاب الاختصاص خاصة في القانون الدستوري والإداري وبصفة عامة في المجال القانوني لكي يعطي إضافة حقيقية للممارسة الديمقراطية بصفة قانونية ومؤسسة.

الفرع الثاني: على المستوى المحلي والخارج

تم استحداث امتدادات للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مستوى الولايات والبلديات وعلى مستوى الممثليات الديبلوماسية في الخارج وهذا مظهر من مظاهر اللامركزية التي تعتمد عليها لان مهامها مرتبطة بشكل كبير مع المواطنين ومن اجل تقريب وتسهيل التواصل بين السلطة والفاعلين في العمليات الانتخابية سواء كانوا مواطنين او أحزاب او ادارة و قد نص عليها من المادة 33 الى المادة 39 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

أولا- المندوبيات الولائية :

يتم انشاء على مستوى كل ولاية مندوبية ولائية من طرف مجلس السلطة يتم تحديد عدده أعضائها من طرف رئيس السلطة بناء على معيارين يتمثلان في عدد البلديات وتوزيع الهيئة الناخبة ويتراوح العدد من 03 أعضاء الى 15 عضوا [1].

على راس كل ولاية منسق ولائي، يقوم بتنسيق عمل السلطة على مستوى الولاية بمختلف بلدياتها، ونلاحظ ان هناك نقص في عدد أعضاء بعض الولايات (باتنة أنموذجا) لا يكادون يغطون كل بلديات الولاية البالغ عددها 61 بلدية، وشساعة مساحة الولاية وباعتبارها ولاية يتعدى عدد سكانها مليون نسمة.

ثانيا -المندوبيات البلدية:

يتم انشاء المندوبيات البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مستوى كل بلديات الوطن والبالغ عددها 1541 بلدية، على راس كل مندوبية منسق بلدي يمارس اختصاصه الإقليمي في البلدية التي عين بها تحت اشراف المنسق الولائي.[2]

ولم يحدد القانون عدد أعضاء المندوبية البلدية وترك العدد خاضعا للسلطة التقديرية لرئيس السلطة، ويتم تسخيرهم عند كل استحقاق انتخابي، حيث تم تعيين منسق بلدي

[1] - انظر المواد 33،35من الامر 21-01 المرجع السابق.

[2] -انظر المادة 36 من الامر 21-01 المرجع نفسه

ويساعده نائبان في الانتخابات الرئاسية لسنة 2019، ثم تم التخلي عن الفكرة، وبقيت المندوبيات تسير بواسطة المنسق البلدي فقط، وهو ما نراه غير كاف خاصة في البلديات الكبيرة وفي الانتخابات البلدية والولائية اين نشاهد مجهودات وتحضيرات مضاعفة.

ثالثا – المندوبيات لدى الممثليات الديبلوماسية والقنصلية:

باعتبار افراد الجالية الجزائرية بالخارج مواطنين جزائريين لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات التي يتمتع بها المقيمون داخل الوطن، ومن حقهم المشاركة في تحديد مصير الوطن من حيث نظامه السياسي والمشاركة في الحكم عن طريق الانتخابات، وهذا ضمانا لمبدا المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين الجزائريين سواء المقيمين داخل الوطن او المغتربين حيث نجد ان الانتخابات تعتبر همزة وصل ورابط قوي يبقي المواطن المغترب في تواصل وارتباط مع الوطن الأم،

وفي هذا الصدد أصدر رئيس الجمهورية قرارا بالسماح للمغتربين الجزائريين بالدخول الى الجزائر بمجرد استظهار بطاقة التعريف الوطنية.

ونظرا للوعاء الكبير والمؤثر للكتلة الناخبة الزم المشرع الجزائري توفير أحسن الظروف للناخبين للإدلاء بأصواتهم بكل اريحية[1].

ويحدد تشكيلتها وعدد أعضائها وتنظيمها من طرف رئيس السلطة الوطنية مع التنسيق مع السلطات المختصة في الدولة.

[1] – بوقرن توفيق،اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر ، السلطة المستقلة انموذجا ،العدد 02 مجلة الأبحاث القانونية والسياسية جامعة سطيف 02 الجزائر 2020 ص 58.

الفصل الثاني:
آلية عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تمهيد:

خول المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بناء على الامر رقم21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات صلاحيات واسعة لتحضير ومراقبة العمليات الانتخابية والاستفتائية من مراجعة القوائم الانتخابية الى اعلان النتائج.

وقسمنا هذا الفصل الى مبحثين الأول يتناولالمبحث الاول عملية تنظيم الانتخابات اما المبحث الثاني فخصص لعملية مراقبة الانتخابات.

المبحث الأول: عملية تنظيم الانتخابات

تكتسي عملية تنظيم الانتخابات أهمية كبرى واولوية قصوى للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لنجاع عملية الانتخاب او الاستفتاء ابتداء من تحيين القوائم الانتخابية واستقبال ملفت المترشحين والاشراف على الحملة الانتخابية وتحضير قوائم المؤطرين وتسخير جميع الوسائل المادية والبشرية لإجراء عمليات الانتخاب حيث قسمنا هذا المبحث الى ثلاث مطالب، المطلب الأول تناولنا فيه عملية تحضير الانتخابات قبل يوم الاقتراع، اما المطلب الثاني درسنا فيه عملية التنظيم اثناء يوم الاقتراع ،ودرسنا في المطلب الثالث المرحلة اللاحقة لاختتام عملية الاقتراع.

المطلب الأول: عملية تحضير للانتخابات قبل يوم الاقتراع

منح المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تنظيم والاشراف على العمليات الانتخابية من بدايتها الى غاية اعلان النتائج الأولية، وكل عملية انتخابية تحتاج الى اعمال تحضيرية تسبق الموعد الانتخابي، وتعتبر هذه التحضيرات ضرورية جدا، لان التحضير والتنظيم الجيد تؤدي الى عملية انتخابية ناجحة بكل المقاييس،

سنتناول هذه العملية في ثلاث مطالب، المطلب الأول نتكلم فيه عن التحضيرات وتنظيم الانتخابات قبل يوم الاقتراع، المطلب الثاني فسنقوم فيه بسرد الإجراءات التي تقوم بها السلطة يوم الاقتراع، في حين نتناول في المطلب الثالث المرحلة اللاحقة لاختتام عملية الاقتراع.

الفرع الأول: ضبط البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة

هيئة الناخبين هي مجموعة من المواطنين الذين يحق لهم ممارسة الحقوق السياسية في الدولة، وخاصة حقي الترشح والانتخاب، ويعتبر ضبط القوائم الانتخابية عملية ضرورية لإعطاء المصداقية للانتخابات ووسيلة لضمان إيصال صوت الناخبين بكل امانة وتفاديا لتضخيم الهيئة الناخبة التي طالما اشتكت منها الفعاليات السياسية قبل تولي السلطة لزمام إدارة العمليات الانتخابية.

في فرنسا تختص لجنة إدارية باعداد الجداول الانتخابية تتشكل من العمدة او أحد ممثليه، إضافة الى ذلك يقوم محافظ الإقليم او معاونه بتعيين احد الإداريين، وكذلك يعين رئيس المحكمة الابتدائية مندوب استناد للمادة 17 من قانون الانتخاب الفرنسي، وتخضع

الجداول لمراجعة سنوية يتم فيها إضافة أسماء تتوفر فيها شروط الناخب أو شطب أسماء لا تتوفر فيها تلك الشروط وفقا للقانون وفي النظام الفرنسي تشكل لجنة المراجعة من لجنة إدارية في كل مكتب انتخابي[1].

وعرف القرار رقم 06 المؤرخ في 14 محرم 1445 الموافق ل01 اوت 2023 البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة بانها قائمة موحدة تتكون من مجموع القوائم الانتخابية المتواجدة داخل الوطن الممثلة في قوائم البلديات بالضافة الى القوائم الخاصة بالمراكز على مستوى الممثليات والقنصليات الديبلوماسية بالخارج ،وهي عبارة عن سجل الكتروني يحتوي على البيانات الخاصة بالناخبين[2] .

وتتشكل هذه البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة من مجموع الناخبين على المستوى الوطني وفي الخارج، الذين يحملون الجنسية الجزائرية وتتوفر فيهم شروط اكتساب صفة الناخب.

ويبدأ العمل على هذه البطاقية بصفة دورية او ما يعرف بالمراجعة العادية للقوائم الانتخابية وتكون في الثلاثي الأخير من السنة، ويمكن ان تتم المراجعة استثنائيا بعد استدعاء الهيئة الناخبة من طرف رئيس الجمهورية، وتحدد مدة المراجعة الاستثنائية وفقا للمرسوم الرئاسي الذي تستعى بموجبه الهيئة الناخبة.

ويتم انشاء لجنة خاصة لإعداد قوائم الناخبين ومراجعتها وضبطها في كل بلدية تحت اشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتكون من ثلاثة مواطنين كأعضاء من بينهم امين اللجنة ويجب ان يكونوا ناخبين في البلدية المعنية ،يتم تعيينهم من طرف المنسق الولائي للمندوبية الولائية للسلطة المستقلة، يرأسها قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، وغالبا ما يكون هذا القاضي يمارس في المحكمة التي تكون البلدية في مجالها الإقليمي، يتم تسخير موظفين يتمتعون بالخبرة والنزاهة للعمل تحت اشراف السلطة المستقلة ،يحدد عددهم بقرار من المنسق الولائي المختص إقليميا.[3]

اما اللجنة التي تنصب على مستوى الممثليات والقنصليات الديبلوماسية في الخارج تكون دائما تحت مسؤولية السلطة المستقلة وتتكون من ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس اللجنة

---

[1] صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ،القاهرة ،1985،ص194

[2] –انظر القرار رقم 06 المؤرخ في 14 محرم عام 1445 الموافق اول اوت سنة 2023 يحدد شروط وكيفيات ضبط البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها ، ص 11.

[3] – انظر المواد 62،63 من الامر 21–01 المرجع السابق.

الذي هو رئيس الممثلية الديبلوماسية او رئيس القنصلية او من ينوب عنهما، بالإضافة الى ناخبين في الدائرة الانتخابية للمثلية الديبلوماسية او القنصلية من بينهما موظف في القنصلية او الممثلية، تعين اللجنة احد العضوين امينا لها.

يتم تعين أعضاء اللجنة في الحالتين بقرار من السلطة المستقلة ويتم نشره وتبليغه لأعضاء اللجنة والمصالح المرتبطة بالعملية الانتخابية او الاستفتائية.

يتم الإعلان عن انطلاق فترة المراجعة العادية او الاستثنائية من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب قرار يتم نشره بكل الوسائل القانونية والمناسبة والتي بموجبها تصل الى المصالح المعنية والى المواطنين.

تجتمع باستدعاء من رئيسها عند افتتاح المراجعة وعند الضرورة في حالة كثافة التسجيلات والشطب، الامر الذي يتطلب دراسة الملفات وبالتالي استغراق وقت كبير للبت فيها، وعند الانتهاء من المراجعة العادية او الاستثنائية.

وتجتمع بعد انتهاء فترة الطعون والمحددة بعشرة أيام ابتداء من الإعلان عن اختتام المراجعة العادية، اما المراجعة الاستثنائية فتكون المدة هي خمسة أيام، يتم البت في الطعون والاعتراضات خلال ثلاثة أيام كاملة وتبليغه الى الاطراف المعنية بكل طريقة مناسبة .

وتجدر الإشارة انه يحق لكل مواطن لم يتم تسجيله بسبب الاغفال ان يتقدم بطلب الى رئيس اللجنة يلتمس من خلاله تسجيله في القائمة الانتخابية بشرط ان يحترم الإجراءات والآجال القانونية التي نص عليها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في المادة 68 من الامر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات[1].

كما يحق لكل مواطن ان يعترض على تسجيل أي شخص لا يحق له التسجيل في القائمة الانتخابية المعنية، او يعترض على عدم تسجيل شخص له الحق في التسجيل في القائمة الانتخابية، وهذا دائما وتحت طائلة رفض الطلب لعدم التأسيس، ان تكون هذه الاعتراضات في الآجال المنصوص عليها في الامر 21-01 في مادته رقم 68.

ومنح المشرع الجزائري للشخص الذي تم رفض اعتراضه ان يتقدم ويسجل طعنه الى المحكمة المختصة اقليميا بالنسبة للمواطنين القاطنين داخل الوطن، اما بالنسبة للجالية فيتم تسجيل الطعن لدى الحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة،

[1] -انظر المواد 64،65،66 و68 من الامر 21-01 المرجع السابق.

اما من حيث الآجال فقد منح المشرع خمسة أيام من تاريخ تبليغ قرار الرفض، اما إذا لم يتم تبليغ القرار فان الجل يمدد الى ثمانية أيام ابتداء من تاريخ الاعتراض.

يتم البت في الطعن في اجل خمسة أيام بحكم نهائي لا يقبل الطعن باي شكل من اشكال الطعن، للإشارة فان هذه القضايا تتحمل الخزينة العمومية المصاريف القضائية بالإضافة الى عدم الالتزام بتوكيل محام.

بعد ضبط القوائم الانتخابية تقوم السلطة المستقلة بتسليمها الى المحكمة الدستورية، ويحق لكل ناخب ان يطلع على القائمة الانتخابية التي يتواجد بها ،كما تلتزم السلطة بوضع تحت تصرف الأحزاب اومن يمثلهم قانونا القائمة الاسمية للهيئة الناخبة بمناسبة كل موعد انتخابي.

تودع نسخة من قائمة الهيئة الناخبة للبلدية على مستوى المحكمة المختصة اقليما وعلى مستوى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتحفظ نسخة على مستوى امانة اللجنة البلدية الخاصة بمراجعة القوائم الانتخابية، ودائما تحت مسؤولية السلطة المستقلة[1].

كل هذه الإجراءات والاعمال التحضيرية التي تقوم بها السلطة المستقلة المتعلقة بضبط الهيئة الناخبة، الهدف منها تنقية وتصفية القوائم الانتخابية من المسجلين المكررين والموتى والذين قاموا بتبديل الإقامة ..الخ، وإعطاء مصداقية للأرقام المصرح بها للهيئة الناخبة ،ومن ثم الانطلاق في البناء الفعلي للديمقراطية الحقة وايصال صوت الشعب وتمكينه من اختيار من يحكمه.

فعملية القيد المتكرر تعاقب عليه بعض الدول في تشريعاتها القانونية فالقانون الفرنسي يعاقب على ظاهرة القيد المتكرر لان القيد المتكرر ينتهك مبدأ المساواة كما انها تؤدي الى عدم التناسب بين الدوائر الانتخابية وهذا من شأنه يؤدي الى تكرار عملية الانتخاب اكثر من مرة[2].

[1] –انظر المادة 67 ،69،70و71من الامر 21–01 المرجع السابق.

[2] جمال محمد حسن ، العملية الانتخابية ودور التقنيات الحديثة فيها، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2021، ص82.

والشيء الملاحظ ان السلطة الوطنية المستقلة قد استعملت التكنولوجيات الحديثة من خلال اطلاق موقع الكتروني للتسجيل عن بعد، وإنجاز تطبيقة للمعالجة الالية لعمليات التسجيل والشطب حيث تقوم بحذف المسجلين المكررين آليا وشطب المسجلين الذين غيروا بلدية اقامتهم، حيث يؤخذ بالتسجيل في بلدية الإقامة الجديدة ويشطب من بلدية الإقامة القديمة، وأثبتت هذه التطبيقة فعاليتها في الانتخابات التي أشرفت عليها السلطة المستقلة، وما زالت عملية التطوير مستمرة حتى تكون بطاقية الهيئة الناخبة تعبر عن العدد الحقيقي للناخبين.

كما يتم اعداد بطاقات الناخبين آليا من التطبيقة الخاصة بالهيئة الناخبة بالنسبة للمسجلين الجدد، ويتم طلب البطاقة باستعمال التطبيقة دون الحاجة الى طلب كتابي مثلا. حيث استطاعت السلطة المستقلة في هذا المجال ربح الوقت والمال والاستغناء تدريجيا عن استعمال الورق. حيث يحق لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ان يمتلك بطاقة انتخاب يطلبها ويستلمها من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تتم تسليم بطاقة الناخب قبل ثمانية أيام من يوم الاقتراع من طرف الموظف المكلف بالانتخابات الذي يعمل تحت مسؤولية السلطة المستقلة .

اما البطاقات التي لم تسلم لأصحابها يتم تسليمها لرؤساء المراكز الذين يقومون بدورهم بتسليمها للناخبين بمناسبة اجرائهم لعملية الانتخاب، وتكون بطاقة الناخب صالحة لثماني استشارات انتخابية. اما البطاقات التي لم توزع فيتم اعادتها الى المندوبيات الولائية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية في الخارج للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الفرع الثاني: عملية الترشح ودراسة ملفات المترشحين

تعد عملية الترشح من اهم العمليات التي تصحب الانتخابات وهي من الاعمال التحضيرية قبيل الانتخاب ولذلك اعتنى المشرع ببيان حدودها واجراءاتها متوخيا الصراحة حتى لا يدع مجالا للبس او الغموض، واستنادا الى الأسس الديموقراطية يجب ان يتم اتاحة الفرصة لجميع المواطنين وبالتساوي لنيل صفة المرشح عند تصريحهم بالرغبة في الترشح بعد استيفائهم الشروط الموضوعية والشكلية للترشح .

وتختلف عملية الترشح حسب نوع الانتخابات التي يتم الترشح لها حيث نجد عملية الإيداع يكون لدى السلطة الوطنية المستقلة وعملية دراسة الملفات تتم أيضا على مستواها، مع الاحتفاظ بحق الطعن بكل الوسائل القانونية المتاحة.

أولا- الترشح للانتخابات الرئاسية:

الزم القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كل مواطن جزائري يستوفي الشروط القانونية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية ان يودع تصريحا بالترشح مقابل وصل من طرف المترشح شخصيا، كما حدد المشرع المرفقات التي يجب ان تكون مع التصريح بالترشح وعددها عشرون وثيقة.

على مستوى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في رئيسها او أي عضو ينوب عنه في اجل أربعين يوما على الأكثر ابتداء من تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة من طرف رئيس الجمهورية.

بالإضافة الى هذا الملف يجب على تقديم التوقيعات الفردية المطلوبة، تكون مصادق عليها من طرف موظف عمومي مؤهل قانونا [1].

بعد الانتهاء من اجال إيداع الترشيحات، تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بدراسة هذه الملفات والتأكد من مدى استيفائها للشروط الدستورية المنصوص عليها قانونا في المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020.[2]

تقوم السلطة المستقلة بالفصل في الملفات بالقبول او الرفض بقرار معلل تعليل قانونيا في اجل سبعة أيام من تاريخ إيداع ملف الترشح، عند صدور القرار الخاص بقبول او رفض الملف يتم تبليغه للمعني فورا، في حالة الرفض يحق له إيداع طعن لدى المحكمة الدستورية في مدة أقصاها ثمان وأربعين ساعة يتم حسابها ابتداء من لحظة تبليغه بالقرار، كما ترسل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات القرارات الي أصدرتها الى المحكمة الدستورية في مدة لا تتجاوز اربع وعشرون ساعة من تاريخ إصدارها، تفصل المحكمة الدستورية في الطعون وتعتمد القائمة النهائية للمترشحين لمنصب رئيس الجمهورية في مدة أقصاها سبعة أيام ابتداء من تاريخ اخر قرار تم ارساله الى المحكمة الدستورية.[3]

---

[1] انظر المواد 249،251،253 من الامر 21-01 المرجع السابق.

[2] انظر المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

[3] انظر المادة 252 من الامر 21-01 المرجع السابق.

ونلاحظ في هذا المجال ان المشرع الجزائري بعد ان كانت الملفات تودع في المجلس الدستوري المحل أصبحت تودع وتدرس ويفصل فيها على مستوى السلطة المستقلة مع إعطاء المترشحين الذين رفضت ملفاتهم فرصة الطعن لدى المحكمة الدستورية.

ثانيا- الترشح للانتخابات التشريعية:

يتم إيداع الملفات الخاصة بالترشح للانتخابات التشريعية على مستوى المندوبية الولائية او المندوبيات لدى الممثليات والقنصليات الديبلوماسية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

حددت اجال إيداع قائم المترشحين للانتخابات التشريعية بخمسين يوما قبل يوم الاقتراع. حسب نص المادة 203 من الامر رقم 21-01.

يتم دراسة الملفات والفصل فيها على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، في حالة الرفض الذي يجب ان يكون معللا بالأسانيد والحجج القانونية من طرف رئيس المندوبية الولائية يجب تبليغ القرار في مدة لا تتجاوز ثمانية أيام كاملة و أربعة أيام بالنسبة للمترشحين في الدوائر الانتخابية بالخارج، تحسب الآجال بداية من تاريخ إيداع التصريح بالترشح. يتم الطعن في اجال ثلاثة أيام امام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار الرفض، اما بالنسبة للمترشحين عن الدوائر الانتخابية بالخارج فحددت المهلة بأربعة أيام من تاريخ التبليغ، يتم الاستئناف امام المحكمة الإدارية الاستئنافية التي تفصل بقرار نهائي في اجل أربعة أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، تتم عملية التبليغ الى كل الأطراف المعنية بما في ذلك المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1].

ثالثا- الترشح لمجلس الامة:

يتم إيداع التصريح بالترشح لدى المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة في اجل يقدر بعشرين يوما قبل تاريخ الاقتراع، ويكون التصريح عبارة عن استمارة تسلمها السلطة المستقلة للمترشح يملأها ويوقع عليها ويقوم بإيداع نسختين منها ،و اذا كان المترشح ينتمي الى حزب سياسي يجب ان يحضر وثيقة تزكية من قيادة الحزب[2].

[1] انظر المادة 206 ،201من الامر 21-01 المرجع نفسه.

[2] -انظر المواد 224،223،من الامر رقم 21-01 ،المرجع السابق.

تدرس السلطة المستقلة ملفات المترشحين وتفصل فيها بالقبول او الرفض، في حالة الرفض يجب تبليغ المعني برفض ملفه في امدة يومين كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، يتم تبليغ قرار الرفض في اجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويتم الطعن في قرار الرفض في اجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه. وتفصل فيه المحكمة المختصة، وتفصل في الطعن في اجل أربعة أيام ابتداء من تاريخ ايداعه.

رابعا- الترشح للانتخابات البلدية والولائية:

يتم إيداع طلبات الترشح لدى المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويجب ان تتوفر في المترشح الشروط الواردة في المدة 184 من الامر 21-01 والتي تعتبر شروطا ضرورية للاختيار الأمثل للمنتخبين المحليين، وخاصة شرط ان لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أصحاب المال الفاسد.

يتم إيداع التصريحات بالترشح في اجل اقل من خمسين يوما من تاريخ الاقتراع، تقوم المندوبية الولائية بدراسة الملفات والفصل فيها طبقا للقانون والتشريعات السارية المفعول سواء بالقبول او الرفض، ويتم تبليغ قرار الرفض في اجل لايتجاوز ثمانية أيام ابتداء من تاريخ إيداع طلب الترشح . في حالة الرفض يحق لصاحب الملف المرفوض ان يطعن لدى المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في اجل ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تبليغه لقرار الرفض، تفصل فيه المحكمة الإدارية في مدة لا تتجاوز أربعة أيام من تاريخ إيداع الطعن، ويجوز للطرف المتضرر ان يستأنف الحكم اما المحكمة الإدارية الاستئنافية في اجل ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي، تفصل فيه المحكمة الإدارية الاستئنافية بقرار نهائي في اجل أربعة أيام ابتداء من تاريخ إيداع الطعن بالاستئناف. يتم تبليغ القرار الى الأطراف المعنية للتنفيذ[1].

تجدر الإشارة ان استقبال والفصل في ملفات المترشحين شكل ضغطا كبيرا على أعضاء المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مما يحتم تدعيمها كما ونوعا بالإطارات المختصة خاصة في المجال القانوني والاعلام الالي.

[1] انظر المواد 184 ،227،224،222،177من الامر 21-01 المرجع السابق

الفرع الثالث: ضبط قوائم مؤطري الانتخابات ومراقبي المترشحين

من بين الصلاحيات الهامة التي انتقلت من الإدارة الى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي اختيار وتعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت بالإضافة الى تعيين لجنتي التحضير والتسيير.

وفي هذا الصدد يتكفل المندوب البلدي للسلطة المستقلة تحت اشراف المنسق الولائي للسلطة بتسجيل واختيار المؤطرين المؤهلين للقيام بالمهام المنوطة بهم من ناخبي الولاية، حيث وضمانا للشفافية والمصداقية بادرت السلطة المستقلة لفتح موقع الكتروني لتسجيل المؤطرين المحتملين للتسجيل عن بعد. حيث يتم اختيار الاجدر منهم والذين يستوفون الشروط القانونية المذكورة في المادة 129 من الامر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والي تنص على استبعاد المؤطرين الذين لهم قرابة او مصاهرة حتى الى الدرجة الرابعة مع المترشحين والمنتمين للأحزاب المشاركة في الانتخابات والأعضاء المنتخبين، كما يجب ان يتم نشر قائمة المؤطرين في مقر المندوبية الولائية ومقر المندوبية البلدية ومقر الولاية والمقطعات الإدارية بالإضافة الى مقر البلدية المعنية.

يمكن ان يتم الاعتراض عن وجود مؤطر او مؤطرين لا تتوفر فيهم الشروط القانونية مثل علاقة القرابة او المصاهرة، يتم تقديم هذا الاعتراض الى المنسق الولائي خلال خمسة أيام من تعليق القائمة ويجب ان يكون مؤسسا تأسيسا قانونيا ويكون كتابيا.

في حالة رفض الاعتراض يبلغ في مدة ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تقديم الاعتراض، يتم الطعن فيه امام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار.

يتم الفصل خلال خمسة أيام من إيداع الطعن بحكم قابل للاستئناف امام المحكمة الإدارية الاستئنافية خلال ثلاثة أيام من تبليغ الحكم الابتدائي.

تفصل الحكمة الإدارية الاستئنافية في الحكم الابتدائي خلال مدة خمسة أيام بقرار نهائي غير قابل للاستئناف باي طريقة كانت، يتم تبليغ هذا القرار الى الأطراف المعنية للتنفيذ.

يلتزم مؤطري المراكز والمكاتب بتأدية اليمين القانونية المشار اليها في نص المادة 130 من الامر رقم 21-01المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات [1].

يقوم المنسق الولائي للسلطة المستقلة بتسخير مؤطري مكاتب ومراكز التصويت، وتقوم السلطة المستقلة بضمان تكوين المؤطرين من خلال أيام تكوينية تبرمج على مستوى الولاية او البلديات لشرح كيفية سير مكاتب ومراكز التصويت وصلاحيات كل عضو اثناء اجراء الانتخاب.

الفرع الرابع: الحملة الانتخابية

الحملة الانتخابية هي الفترة الزمنية المحددة قانونا والتي يستطيع فيها المترشح او من يمثله بممارسة الدعاية الانتخابية لبرنامجه الانتخابي بواسطة وسائل الاعلام او من خلال التجمعات الجماهيرية في إطار ما يسمح به القانون، وتعرف بانها الفترة التي تسبق يوم الاقتراع قانونيا بوقت معين يطرح خلالها المرشحون برامجهم الانتخابية على الناخبين بغية ضمان الحصول على أصواتهم يوم الاقتراع.

بالرغم من تفاوت أهمية الدعاية وأساليبها من دولة الى أخرى بسبب تفاوت الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنظم الانتخابية، الا أن حيث الدعاية الانتخابية وأساليبها تعطي صورة عن مظاهر التنافس الشريف في اطار ديموقراطي وما يستخدم فيها من اشهار عبر الصحف والإذاعة والتلفزيون الانتخابية ومن ثم استمالة اكبر عدد من المصوتين خلا هذه المدة الزمنية المعينة [2]، فالدعاية الانتخابية تسهم بشكل واضح في عملية تعبيئة الناخبين من اجل المساهمة الواعية في العملية الانتخابية، فأهمية الحملات الانتخابية تأتي من انها تعمل على تشكيل قناعة الناخب وتوجيهه صوب اختيار معين خصوصا تلك الشريحة من الناخبين الذين لا يحددون اختياراتهم بناء على أسس حزبية وهي ما تدعى أحيانا بالأغلبية الصامتة، فالعملية الانتخابية لا يمكن ان تتم بدون الدعاية

[1] –نص اليمين القانونية " **اقسم بالله العلي العظيم ان أقوم بمهامي بكل اخلاص وحياد واتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية والاستقتائية** "

[2] شلالي رضا ،بن سالم عبد الرحمن ،حاشي محمد الأمين ، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر ،العملية الانتخابية من هيئات الرقابة الى سلطة التنظيم والاشراف ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة ،الجزائر ،المجلد 05، العدد 01، مارس 2020 ص216.

الانتخابية للأحزاب او المرشحين، اذ ان الحملة الانتخابية الناجحة هي التي تقوم بتطوير رسالة مقنعة للوصول الى الناخب.

العملية الانتخابية بكافة مراحلها هي ذات طابع تنافسي صراعي لهذا فان الأطراف الفعالة في الاعداد والاشراف والتنظيم يجب ان تكون بمنأى عن هذه الصراعات والا أصبح بعض المتنافسين هم الخصم والحكم معا، وتقوم أجهزة إدارة الانتخابات بكافة نشاطاتها عن طريق موظفيها الدائمين بمساعدة أخرين مؤقتين يتم تعينهم لفترة الانتخابات وعادة يتم انشاء قطاعات وظيفية مختلفة مثل قطاع الإعلان والدعاية وذلك لوضع برامج تثقيفية ونشر المعلومات الواردة من اللجنة الانتخابية

في فرنسا تتولى لجنة الدعاية مراقبة مدى مطابقة المناشير والاعلانات للمواصفات المحددة وفق القانون الانتخابي حيث نجد أن مبدأ المساواة يظهر واضحا في العديد من النواحي التنظيمية للحملات الانتخابية وقد نص التشريع الفرنسي على احترام مبدأ المساواة وبان يتمتع جميع المترشحين بنفس التسهيلات التي تقدمها الدولة[1]

في الجزائر نظم المشرع الحملة الانتخابية بموجب المواد من 73 الى 86 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حيث حدد المشرع بدايتها قبل ثلاثة وعشرين يوما قبل تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع وفي حالة إجراء الدور الثاني للاقتراع، فالحملة يقوم بها المترشحون للدور الثاني مدتها 10 أيام تفتتح قبل اثنى عشر يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع .

وقد أناط المشرع الجزائري مهمة تنظيم الحملة الانتخابية بشكل اساسي الى السلطة المستقلة للانتخابات من خلال المادة 10 و77و78و82 من الامر21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حيث اكد المشرع على ضرورة ان تسهر السلطة المستقلة على تخصيص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات وتوزيع مساحاتها بالتساوي بين المترشحين، كما تضمن السلطة المستقلة بالتنسيق مع سلطة الضبط السمعي البصري التوزيع المنصف للحيز الزمني لاستعمال وسائل الاعلام من طرف المترشحين

وتتمثل مظاهر تحضير الحملة الانتخابية فيما يلي:

[1] . جمال محمد حسن ، المرجع السابق، ص 106.

- تحديد أماكن تعليق الملصقات واللوحات الاشهارية للمشاركين في الانتخابات، حيث تقوم السلطة بتخصيص أماكن عمومية داخل كل دائرة انتخابية يتم توزيع مساحتها بالتساوي بين المشاركين في الانتخابات وكدا تحقيقا للعدل والمساواة بين جميع الأطراف.
- تحديد وتوزيع قاعات وأماكن عقد التجمعات ويتم بالتنسيق مع الجهات المعنية سواء الإدارات العمومية خاصة قطاع الشبيبة والرياضة وكذا المصالح الأمنية والحماية المدنية التي تضمن التغطية الأمنية للتجمعات التي يجبان تعقد في القاعات لدواع امنية ولغرض التحكم في الوضع.
- توزيع الحيز الزمني للتدخلات على وسائل الاعلام المسموعة والمرئية العمومية، حيث تتم عملية التوزيع عن طريق القرعة بالتنسيق مع سلطة الضبط للسمعي البصري.

ويلتزم المترشحون بعدم استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية ويمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية لأغراض الدعاية الحزبية كما يمنع استعمال خطاب الكراهية والعنف او أي إساءة للرموز الوطنية، كما يمنع منعا باتا نشر سبر الآراء قبل اثنتين وسبعين ساعة قبل تاريخ الاقتراع وخمسة أيام بالنسبة للانتخابات التي تجرى في الخارج، بالإضافة الى منع استعمال الاشهار التجاري للأغراض الانتخابية[1].

وهذا تفاديا للتأثير عن نتائج الانتخابات، بالإضافة أيضا تحضير أوراق التصويت وحفظها في مكان امن، مع تسليمها لرؤساء المراكز في صبيحة يوم الاقتراع قبل بدء عملية التصويت، وكذلك تحضير العتاد الانتخابي المتمثل في الصناديق الشفافة والعوازل والأدوات المكتبية التي تستعمل في عملية التصويت.

المطلب الثاني: عملية التنظيم أثناء يوم الاقتراع

الاقتراع هو الالية التي بموجبها يتقدم الناخب من صناديق الاقتراع ويضع الورقة التي بموجبها يمارس خياره الديمقراطي بالانتخاب، وتكتسي عملية الانطلاق في التصويت أهمية كبرى للسلطة الوطنية المستقلة وكذلك بالنسبة للدولة، لان افتتاح عملية التصويت يعتبر

[1] –انظر المواد 76،80،82،83،84و 86 من الامر 21–01 المرجع السابق.

نجاح اولي لعملية الانتخاب وعالجنا في هذا المطلب ظروف تحضير افتتاح العملية الانتخابية في الفرع الأول، اما الفرع الثاني فخصصناه انطلاق ومواكبة عملية التصويت.

الفرع الأول: تحضير افتتاح العملية الانتخابية

بعد إتمام جميع التحضيرات المادية والبشرية، يتم التحاق المؤطرين بالمركز الانتخابية وغالبا ملا يتم على الساعة السادسة صباحا، حيث يتكفل رئيس المركز ومساعديه على توزيع العتاد الانتخابي واوراق التصويت والاظرفة على المكاتب ويجب ان تكون أوراق التصويت بنفس عدد الناخبين في كل مكتب.

حيث يتم ترتيب أوراق التصويت في الانتخابات الرئاسية حسب الترتيب الذي اقرته المحكمة الدستورية، اما بالنسبة للانتخابات التشريعية والانتخابات المحلية، فيتم الترتيب حسب القرعة التي تجريها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1] .

كما يتم تعليق قائمة المؤطرين في المكتب وكذلك قائمة المراقبين، ويتكفل رئيس المكتب بالتأكد من هوياتهم ويجب ان لا يتعدى عددهم خمسة مراقبين، يتم اختيارهم عن طريق القرعة.

الفرع الثاني: انطلاق ومواكبة عملية التصويت

تعد هذه المرحلة بمثابة العمود الفقري للعملية الانتخابية برمتها لما لها من أهمية كبيرة في الاختيار الديمقراطي الفعلي، وذلك من خلال صناديق الاقتراع فمن خلال هذه المرحلة يتجسد صوت الشعب فيمن سوف يمثله وبناء على ذلك يعتبر انطلاق الاقتراع الباب الفعلي للديمقراطية، وكلما رسم ملامح هذا الباب بالوان التنظيم الجيد والشفافية والنزاهة والمصداقية كلما كان حجم النقاء الديمقراطي ابلغ واصفى واكثر وقعا على الواقع السياسي والعملي لأي بلد.

في الانتخابات الجزائرية يجرى الاقتراع في يوم واحد وعلى الساعة الثامنة صباحا يتم فتح مكاتب الاقتراع للناخبين ويعلن عن الافتتاح الرسمي لعملية التصويت سواء في المكاتب الثابتة او المتنقلة او في الخارج، مع إمكانية تقديم يوم الاقتراع بالنسبة للمكاتب المتنقلة والتصويت في الخارج، وتستمر العملية الى الساعة السابعة مساء .

[1] انظر المادة 134 من الامر 21-01 المرجع السابق.

وخارج مكاتب التصويت يتكفل رئيس المركز بتنظيم عملية دخول وخروج المواطنين رفقة مساعديه، ويستعين بالأمن ان دعت الحاجة الى ذلك سواء داخل المركز او في محيطه.

المطلب الثالث: المرحلة اللاحقة لاختتام عملية الاقتراع

بعد اختتام عملية التصويت على الساعة السابعة مساء، والتي يمكن ان تمدد بساعة الى غاية الساعة الثامنة مساء من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة بطلب من المنسق الولائي، مثلا بسبب توافد عدد كبير من الناخبين يستحيل عليهم التصويت قبل الساعة السابعة، تبدا اهم مرحلة في الانتخابات والتي من خلالها تظهر النتائج المؤقتة للانتخابات وما يترتب عنها من اعتراضات وطعون من طرف المترشحين الخاسرين والذين لم يقتنعوا بالنتائج المعلن عنها قد خول لهم القانون تقديم الطعون، وهو ما سنتطرق اليه لاحقا في المبحث الثاني والمتعلق بعملية المراقبة على الانتخابات في مختلف مراحلها.

الفرع الأول: مرحلة وفرز الأصوات

ويقصد بها العملية التي تقوم بالفرز والعد عند انتهاء الاقتراع على افراغ الصناديق من بطاقات الاقتراع الموضوعة من قبل الناخبين وتصنيفها وتحقق من صحتها وعدها، وتعد عملية الفرز والعد من أخطر العمليات بالنسبة لمشاركة ككل، خاصة اذا كان هناك قصد للتلاعب بإرادة الناخبين، من خلال العبث بصناديق الاقتراع قبل الفرز، وبالعادة يضع المشرع العديد من الضوابط القانونية التي تنظم سير عملية الفرز، ونظرت لأهمية القصوى لعملية الفرز لما يتمخض عنها معرفة نسبة الأصوات التي تحصل عليها كل مرشح والتي يتقرر في ضوئها فوزه من عدمه.

من اجل ذلك فقد احيط هذا الاجراء في الجزائر بالعديد من الضمانات لنجاح هذه العملية ولأجل اظهار الارادة الشعبية على حقيقتها، فبعد ان يتقرر غلق عملية التصويت، يقوم رؤساء المكاتب بالتنسيق مع رئيس المركز بتهيئة مكان فرز الأصوات ويقوم بتعيين ناخبين في القائمة الانتخابية للمكتب المعني للمساعدة في عملية الفرز، حيث يتم فتح الصندوق تفريغه امام الملا، بعد ذلك يتم عد الاظرفة التي يجب ان تكون مساوية لعدد المصوتين الذين سبق وان قاموا بالبصم في سجل خاص بذلك وتتم هذه العملية بحضور مراقبي المترشحين .

بعد التأكد من تساوي عدد المصوتين مع عدد الاظرفة ،يشرع الفارزون وتحت رقابة أعضاء المكتب الذين بإمكانهم المساعدة في الفرز بدون توقف وعد الأصوات لكل قائمة او مترشح حسب الحالة ويتم فرز الأصوات في ذات مكتب الاقتراع وفي هذه المرحلة يتم استبعاد الأوراق الباطلة، كالأوراق الفارغة او التي تحمل إشارات.

بعد الانتهاء من عملية الفرز يتم تحرير محضر الفرز من ثلاثة نسخ اصلية ويوقع عليها أعضاء مكتب التصويت و توزع كالتالي:

- نسخة تعلق في مكتب التصويت.
- نسخة مع الملاحق المتمثلة في الأوراق الملغاة، الأوراق المتنازع فيها، الوكالات تسلم الى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية التي يترأسها قاض.
- نسخة تودع في المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

ويتم تسليم نسخة طبق الأصل للمحضر لكل ممثل مؤهل للقائمة الحزبية او المترشح[1].

الفرع الثاني: إعلان النتائج الأولية

ان اعلان نتائج الانتخابات يعد مرحلة مهمة من مراحل العملية الانتخابية، فمن المهم اعلان نتائج الانتخابات بأسرع وقت ممكن بعد التأكد من صحتها، فالأيام التالية لأي انتخابات تكون في كثير من الأحيان مليئة بانعدام اليقين الذي يمكن ان يسببه أي تأخير في اعلان النتائج او المعلومات غير كافية عنها، فحق التصويت يفقد كل قيمة له اذا ما شاب اعلان نتائج الانتخابات تزوير او غش واذا لم يحترم صوت الناخب

تتولى السلطة الوطنية المستقلة لانتخابات في الجزائر الإعلان عن النتائج المؤقتة حسب طبيعة العملية الانتخابية التي أجريت، والتي نشرحها فيما يلي:

حيث يعلن رئيس السلطة الوطنية عن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية ونتائج الاستفتاءات في اجل اثنان وسبعون ساعة (72) من ابتداء من تاريخ استلام المحاضر المحولة من المندوبيات الولائية والتي تم تجميعها بناء على محاضر اللجان الانتخابية البلدية، وكذلك المحاضر الواردة الى السلطة المستقلة من الممثليات والقنصليات الديبلوماسية بالخارج.

[1] –انظر المادة 155 من الامر 21–01.

وكذلك الانتخابات والتشريعية والنتائج المؤقتة لانتخابات مجلس الامة، فيتم الإعلان عنها من طرف رئيس السلطة خلال ثمان واربعون ساعة (48) بعد استلام السلطة للمحاضر المرسلة من المندوبيات الولائية والممثليات الديبلوماسية بالخارج .

اما رئيس المندوبية الولائية فيقوم بإعلان ونشر النتائج المؤقتة لانتخابات المجلس الولائي والمجالس البلدية خلال ثمان واربعون ساعة (48) من تلقي المندوبية الولائية للسلطة المستقلة لمحاضر اللجان الانتخابية البلدية [1].

هذه النتائج المعلن عنها تعتبر نتائج مؤقتة يحق لكل مترشح ان يطعن في النتائج امام المحاكم الإدارية المختصة إقليميا.

المبحث الثاني: عملية مراقبة الانتخابات

تعتبر عملية مراقبة العمليات الانتخابية والاستفتائية من بدايتها الى غاية اعلان النتائج المؤقتة معيارا حقيقيا لاختبار مدى نجاعة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في إعادة الاعتبار لمفهوم صيانة صوت الناخب واحترام الإرادة الشعبية، هذه المراقبة التي تكفلها القوانين والتشريعات المتعلقة والمرتبطة بالعملية الانتخابية وخاصة الامر رقم 21-01 الذي اعطى بالتفصيل المهام والصلاحيات الرقابية لها ،هذا ما سنحاول ان نبينه في ثلاث مطالب، المطلب الأول نتناول فيه عملية مراقبة الإجراءات قبل يوم الاقتراع ،اما المطلب الثاني فخصصناه للمراقبة اثناء يوم الاقتراع، وفي الطلب الثالث تكلمنا على عملية المراقبة بعد اختتام عملية الاقتراع.

المطلب الأول: عملية مراقبة الإجراءات قبل الاقتراع

لضمان السير الحسن للاقتراع، تم تشديد الإجراءات الرقابية فيما يخص التحضيرات المادية والبشرية ليوم الاقتراع، حيث تستهل الرقابة ابتداء من عمليات التأكد من الضبط النهائي القائمة الانتخابية، ودراسة ومراقبة ملفات المترشحين، بالإضافة الى الرقابة المشددة على الحملة الانتخابية وتمويلاتها.

الفرع الأول: مراقبة القوائم الانتخابية

تكتسي مراقبة القائمة الانتخابية والتأكد من خلوها من الناخبين غير المؤهلين وتصفيتها من الناخبين المتوفين واللذين غيروا اقاماتهم وكذلك الذين فقدوا الحق في الانتخاب أهمية

[1] -انظر المواد 186،209،259 من الامر 21-01 المرجع السابق.

كبرى في عملية الانتخاب، اذ تعبر عن العدد الحقيقي للناخبين، ومن ثم تفادي عمليات تضخيم الهيئة الناخبة والتلاعب في نسب المشاركة مثلا.

حيث تبدأ الرقابة من شروط التسجيل في القائمة الانتخابية والتي يجب التأكد من توفرها في المواطن الذي يريد ان يكتسب صفة الناخب وتتمثل في:

- الجنسية الجزائرية، حق الانتخاب والترشح لا يمكن ان يتقرر الا للمواطن الذي يرتبط بارضه برباط سياسي قانوني يسمي الجنسية، وهنا الامر 21-01 في المادة 50 و55 أشار بوضوح بان التسجيل في القائمة الانتخابية يخص الجزائريين فقط .
- بلوغه السن القانونية المتمثلة في ثماني عشرة سنة (18) ميلادية كاملة يوم الاقتراع وتمتعه بحقوقه المدنية والسياسية ولم يكن فاقدا للأهلية [1]. وتأخذ جميع التشريعات الانتخابية بشرط السن رغم انها تتفاوت في تحديد سن الانتخاب في انجلترا سن الرشد محددة ب21سنة وهو نفس السن في لبنان والكويت وبلغ في تونس والمغرب 20 سنة الا انه اغلبية دول العالم 79.6 بالمئة[2] تعتمد السن 18سنة وهو نفس العمر المعتمد في الجزائر
- يجب ان لا يكون قد سلك سلوكا معاديا للثورة، وهنا الامر 21-01 في المادة 52 لم يشر الى تاريخ الميلاد للمعنيين بهذا الشرط، هذا الشرط يصلح فقط للمولودين قبل سنة 1942 قياسا على المادة 87 من الدستور المتضمنة شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، باعتبار ان الدستور هو أسمى القوانين، وهذا الناخب يمكن ان يترشح لرئاسة الجمهورية، إذا يجب تطبيق هذا الشرط.
- يجب ان لا يكون قد ارتكب جريمة ولم يتم رد الاعتبار له.
- يجب ان لا يكون قد تم اشهار افلاسه ولم يرد الاعتبار له باعتبار ان الإفلاس جريمة.
- يجب ان لا يكون قد تعرض للحجز القضائي لارتكابه جرائم تلتزم التعويض المادي

[1] -انظر المادة 50 من الامر 21-01 المرجع السابق.

[2] جمال محمد محسن ، المرجع السابق ،ص60.

- يجب ان لا يكون محجورا عليه لفقدانه الاهلية القانونية.

ويتم التنسيق بين اللجنة الانتخابية البلدية التي تعمل تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مع السلطة القضائية في بداية المراجعة الانتخابية للقوائم الانتخابية[1] .

وبعد التحقق من توفر هده الشروط يحق لهذا المواطن ان يطلب التسجيل في القائمة الانتخابية في بلدية اقامته او في القائمة الانتخابية للمثلية الديبلوماسية في الخارج.

ونلاحظ ان هذه الشروط منطقية لأنه بمثل هؤلاء الناخبين يتم تقرير مصير البلد واختيار نظام الحكم والحكام.

الفرع الثاني: مراقبة ملفات المترشحين

تتم هذه المراقبة على مستوى السلطة الوطنية المستقلة اما على المستوى المركزي في حالة الانتخابات الرئاسية او على مستوى المندوبيات الولائية بالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية:

أولا-بالنسبة للانتخابات الرئاسية:

بعد ان يتم إيداع ملفات الترشح لدى السلطة المستقلة على المستوى المركزي ممثلة في رئيسها او أي عضو من مجلس السلطة يكلفه رئيس السلطة بذلك.

يتم مراقبة الملفات التي تحتوي على عشرين((20) وثيقة تتمثل :

- تصريح بالترشح يتضمن الاسم واللقب والمهنة والعنوان الكامل، ويكون موقعا،أي يعلن نيته بالترشح كتابيا .
- شهادة ميلاد المعني(نسخة كاملة)
- شهادة الجنسية الاصلية، وتصريح شرفي يشهد فيه بذلك ،وانه لم تكن له جنسية أخرى مكتسبة ونفس الشيء بالنسبة لزوج المعني،وايضا شهادة الجنسية الاصلية لاب وام المعني.
- تصريح شرفي يقر فيه بانه مسلم، وهذا تطبيقا للمادة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تقول ان "**الإسلام دين الدولة**"
- شهادة السوابق العدلية (رقم 03)

[1] -انظر المادة 52 من الامر 21-01 المرجع السابق.

- نسخة من بطاقة الناخب، فليس من المنطق ان يترشح لرئاسة الجمهورية من لا يملك صفة الناخب.
- تصريح شرفي بان المعني كان يقيم على الأقل لمدة عشرة (10)سنوات على الأقل قبل ان يودع ملف ترشحه
- شهادة تثبت وضعية المعني اتجاه الخدمة الوطنية
- تصريح بالممتلكات العقارية والمنقولة ساء داخل الوطن او خارجه، وهذا تطبيقا للقانون للمادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،المعدل والمتمم.
- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 253 من الامر 21-01. ستمئة (600توقيع للمنتخبين على مستوى 29 ولاية-عندما كان عدد الولايات 48 -او خمسون الف(000 50) توقيع للناخبين موزعين على 29 ولاية بعدد لا يقل عن 1200 توقيع على الأقل عن كل ولاية
- شهادة تثبت مشاركة المعني في ثورة التحرير اذ اكان مولودا قبل شهر جويلية 1942
- شهادة تثبت عدم تورط والدي المعني في خيانة الوطن اذا كان المعني مولودا بعد شهر جويلية 1942.
- شهادة تثبت إيداع كفالة مالية لدى الخزينة العمومية يقدر مبلغها ب: 250.000 دج في الخزينة العمومية، (المادة 250 من الامر 21-01).
- تصريح شرفي باحترام ثوابت الامة ومبادئ الجمهورية والحفاظ على مقومات وقيم الامة[1].

وعموما تتم دراسة ومراقبة كل هذه الشروط من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بصفة دقيقة لان الامر يتعلق بأعلى منصب تنفيذي في البلاد، ويتم معالجة التوقيعات اليا حيث يتم الغاء التوقيعات التي منحت لأكثر من مترشح ،مع إمكانية معاقبته وفقا للمادة 301 من الامر 21-01 .

ثانيا- بالنسبة لانتخاب أعضاء البرلمان المحلية:

[1] -انظر المادة249 من الامر رقم 21-01 المرجع السابق.

يتم إيداع ملفات المترشحين للانتخابات التشريعية و أعضاء مجلس الامة والمجالس الشعبية الولائية والبلدية على مستوى المندوبيات الولائية حيث تتم المراقبة على احقيتهم في الترشح وذلك بتوفر الشروط المذكورة في الامر رقم21-01.

1. بالنسبة لأعضاء مجلس الامة المنتخبين:

تتمثل الشروط المطلوبة للترشح والتي تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتحقق من صحتها فيما يلي:

- شرط السن: يجب ان يكون بالغا في العمر خمس وثلاثين سنة ميلادية كاملة يوم الانتخاب.
- ان يكون قد اتم عهدة كاملة على الأقل في احد المجالس البلدية او الولائية .
- ان يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية، وذلك باستخراج مستخلص من الجداول الضريبة غير مدين لإدارة الضرائب.
- ان لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية بتهمة ارتكابه جنحة او جناية، ولم يرد اعتباره.
- ان لا يكون معروفا لدى العامة بعلاقته مع أصحاب المال الفاسد.

بالإضافة الى تقديمه لتصريح الترشح في نسختين، وشهادة تزكية في حالة ترشحه تحت مظلة حزب سياسي.كما يجب احترام مهلة إيداع ملف الترشح المحدد بعشرين (20) يوما قبل تاريخ الانتخاب[1].

للإشارة الشرط الأخير يعتبر معيارا لنزاهة المترشح، وهذا ما تحاول السلطة الوطنية ترسيخه أي ابعاد المال عن السياسة.

2. بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني:

فيما يخص انتخابات المجلس الشعبي الوطني فان الشروط المطلوبة يجب ان تكون بالنسبة للشخص وكذلك بالنسبة للقائمة الانتخابية:

أ- بالنسبة للشخص المترشح:

- يجب ان يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية.
- ان يكون ناخبا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

[1] -انظر المواد:222،223،224 من الامر 21-01 المرجع السابق.

- ان يبلغ خمسة وعشرين (25) سنة على الأقل يوم الانتخاب.
- ان يتمتع بالجنسية الجزائرية .
- ان يثبت وضعيته اتجاه الخدمة الوطنية، و وضعيته اتجاه مصلحة الضرائب.
- ان لايكون محكوما عليه بصفة نهائية في جناية او جنحة بعقوبة سالبة للحرية، ولم يتم إعادة الاعتبار له.
- ان لا يكون معروفا بارتباطاته او علاقاته المشبوهة بأصحاب المال الفاسد.
- ان لا يكون قد انتخب لعهدتين سواء متتاليتين او منفصلتين في إطار التداول على السلطة.
- كما يجب ان لا يكون من الأصناف المذكورة في المادة 199 من الامر 21-01.

ب-بالنسبة للقائمة الانتخابية

- يتم إيداع القائمة مرفقة بالمعلومات الشخصية للمترشحين واسم الحزب او القائمة الحرة، الدائرة الانتخابية، والبرنامج في حالة القائمة الحرة .
- يجب احترام مبدا المناصفة بين الرجال والنساء، وان يخصص نصف القائمة للبالغين اقل من أربعين(40) سنة، ويخصص ثلث القائمة للجامعيين، وفي حالة عدم احترام هذه الشروط ترفض القائمة .
- يجب تزكية القائمة اما بواسطة حزب سياسي التي تحصلت في الانتخابات التشريعية السابقة على نسبة 4 % على الأقل، او لديها على الأقل عشرة (10) منتخبين في الدائرة الانتخابية المعنية. وفي حالة عدم تحقق الشرطين السابقين يجب تزكية القائمة ب مئتان وخمسون (250) توقيعا من طرف الناخبين بالنسبة للدوائر الانتخابية داخل الوطن، ومئتان (200) بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج.
- احترام اجال إيداع القائمة المحددة ب خمسين (50) يوما قبل يوم الاقتراع كآخر اجل[1].

[1] - انظر المواد 199،200،202،203 من الامر 21-01 المرجع السابق.

وتتم عملية المراقبة بالنسبة للتوقيعات بواسطة برنامج معد لهذا الغرض ،حيث يتم التأكد من صحة التوقيعات ومن العدد اللازم، وفي خالة الاخلال بهذا الشرط يتم رفض القائمة.

ج- بالنسبة للانتخابات المحلية:

بعد ان يتم إيداع الملفات تشرع السلطة المستقلة في فحص الملفات المودعة لديها والتأكد وتتمثل مظاهر المراقبة خاصة في فحص الشروط اللازمة للمترشحين والقائمة الانتخابية أيضا من مدى مطابقتها للقانون الساري المفعول.

الفرع الثالث: مراقبة الحملة الانتخابية وتمويلاتها

تعتبر مراقبة الحملة الانتخابية اهم وسيلة لإبراز مدى نزاهة ومصداقية الانتخابات من خلال الحرص على التزام الفاعلين في الانتخابات باحترام القوانين والتشريعات المنظمة لها وقد اناط المشرع الجزائري مهمة مراقية الحملة الانتخابية وتمويلاتها لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

أولا- مراقبة الحملة الانتخابية:

تقوم السلطة الوطنية المستقلة ومن خلال ممثليها وكذلك الشكاوى التي تصلها من الأحزاب او المترشحين للانتخابات وحتى من السلطات العمومية المتمثلة في عدم احترام القوانين المنظمة والمرتبطة بالحملة الانتخابية باتخاذ الإجراءات القانونية والصارمة لضمان الالتزام بما نص عليه القانون، هذه الالتزامات التي نص عليها الامر رقم 21-01 من المادة 74 الى غاية المادة 86 والتي يمكن تلخيصها فيما يلي :

احترام فترة الحملة الانتخابية و ضرورة الالتزام بالمساحة الاشهارية المخصصة لكل طرف الامتناع عن استعمال خطاب الكراهية او التمييز و يمتع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات التعليمية للدعاية الانتخابية، كما يمنع استعمال اللغات الأجنبية و الامتناع عن أي سلوك غير لائق قانونيا واخلاقيا ،ويجب على وسائل الاعلام الوطنية تغطية الحملة الانتخابية بالعدل والمساواة بين كل الأطراف المعنية، وضمان احترام الفترة الزمنية المخصصة لكل متدخل.

واخيرا يمنع الاستعمال المشين لرموز الدولة مثل الدين والعلم الوطني.

وتتمثل العقوبات في الإنذارات وإلزام منتهك القانون على إعادة الشيء الى ما كان عليه في حالة التعليق العشوائي للملصقات مثلا، وقد تصل العقوبات الى الاقصاء من الانتخابات في حالة الانتهاك الصارخ للقانون مثل استعمال خطاب الكراهية او الدعوة الى العنف الذي يؤدي الى تحويل القضية الى القضاء الجنائي، وقد تصل العقوبة الى السجن.

ثانيا- ممارسة الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية:

عرف البعض تمويل الحملة الانتخابية على انه يشير الى جميع الأموال التي تم جمعها من اجل تعزيز المرشحين والأحزاب السياسية في الانتخابات، ولا يقتصر مفهوم المال الانتخابي على المال بمعنى السيولة النقدية فقط بل يقصد به المفهوم الواسع مثل الوعود بتشغيل العاطلين عن العمل والترقيات وغيرها[1]،وتشدد بعض الأنظمة على تحديد مصادر التمويل بالإضافة الى تحديدها لسقف النفقات.

وفي اطار ممارسة الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر حيث تم انشاء على مستوى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لجنة متكونة من:

- قاض تعينه المحكمة العليا رئيسا للجنة، قاض يعينه مجلس المحاسبة، ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ،ممثل عن وزارة المالية.[2].
- يتم الطعن في قرارات اللجنة في اجل شهر من تاريخ تبليغها امام المحكمة الدستورية[3].

ونلاحظ ان هذه اللجنة تتشكل من خمسة (05) أعضاء من بينهم ثلاثة قضاة، مما يضفي الحيادية ويعزز الاستقلالية في اتخاذ القرارات، وهذا حرصا من المشرع على حماية المال العام لأنها تمارس الرقابة البعدية، غير انه كان من الاحسن عدم تعيين الرئيس انما كان انتخابه اصوب، كما ان وجود ممثل لوزارة المالية نجده انه يثير الجدل بوجود عضو من السلطة التنفيذية في لجنة تعمل تحت راية السلطة المستقلة.[4]

---

[1] منصور محمد حمد الواسعي ، حقا الانتخاب والترشيح وضمانتهما دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2009،ص341.

[2] -انظر المادة 115 من الامر رقم 21-01 المرجع السابق.

[3] - انظر المادة 64 **من** النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.الموقع الرسمي https//cour-constitutionnelle.dzيوم 24 ماي ،الساعة 21:32.وانظر كذلك المادة 121 من الامر رقم 21-01 ،المرجع السابق.

[4] -ريكلي الصديق النظام القانوني للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر، كلية الحقوق،جامعة الاخوة منتوري ،قسنطينة ،الجزائر ،مجلة الحقوق والحريات ،المجلد 11،العدد 1 السنة 2023 ص 422،421،420.

وعموما نرى ان هذه اللجنة تعتبر لجنة تقنية بحتة، كما ان حضور عضو من السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته يساعد على محاربة المال الفاسد وتبييض الاموال، وحضور ممثل لوزارة المالية لا يغير من استقلاليتها ونزاهتها باعتبار ان ممثل وزارة المالية يمثل الخزينة العمومية التي مولت الحملة الانتخابية جزئيا او كليا. لذا يجب حضوره لأنه مسؤول على المال العام.

المطلب الثاني: عملية المراقبة أثناء يوم الاقتراع

تشمل عملية المراقبة يوم الاقتراع الإجراءات التي تهدف الى ضمان السير الحسن لعملية التصويت ومن ثم ضمان نزاهتها، وتتمثل هذه المراقبة أساسا في حرص رئيس المركز ورؤساء المكاتب على توفير الجو الملائم للناخبين لأداء واجباتهم، حيث تناولنا توفير الظروف الملائمة للتصويت في الفرع الأول، واتخاذ الإجراءات الفورية لمعالجة التجاوزات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: توفير الظروف الملائمة للتصويت

تحرص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على:

- احترام مواعيد افتتاح واختتام التصويت التي تبدأ على الساعة الثامنة (8:00) صباحا الى غاية الساعة السابعة (7:00) مساء مع إمكانية التمديد بقرار من رئيس السلطة بطلب من المنسق الولائي[1].
- التأكد من توفر العتاد الانتخابي كاملا. واتخاذ التدابير الفورية في حالة ملاحظة اية نقص.
- احترام ترتيب أوراق التصويت
- ابعاد أي شخص ليس له الحق بالتواجد في المكتب او في المركز.
- توفير الجو الملائم لمراقبي الأحزاب والمترشحين لكي يقوموا بمراقبة أي اختراق او محاولة التأثير على الناخبين. كما يوجد أيضا مراقبين للأحزاب والمترشحين في المركز لملاحظة أي تصرفات من شانها التأثير على نتائج الانتخابات.
- حق الناخبين في تدوين أي تصرف يعتبر في نظرهم يؤثر على نزاهة الانتخابات في محضر الفرز.

[1] –انظر المادة 132 من الامر رقم 21–01 المرجع السابق.

- تسهر السلطة الوطنية على التأكد من مدى مطابقة عملية التصويت مع القانون.
- التنسيق مع المصالح والسلطات الأمنية للحفاظ على الامن والنظام العام داخل مركز الانتخاب وفي محيطه، مع إعطاء رئيس المكتب إمكانية تسخير قوات الامن لإخراج أي شخص يحاول زرع الفوضى والاخلال بالسير الحسن لعملية التصويت[1]. مع اتخاذ الإجراءات القضائية المناسبة في حقه.

وخلاصة القول ان السلطة المستقلة تمارس رقابتها وتتدخل في الحالات التالية:

- كل مخالفة للقوانين والتشريعات المنظمة للعملية الانتخابية او الاستفتائية
- أي خرق او محاولة الاخلال بنزاهة وشفافية الانتخابات
- اي نقص في التأطير البشري او في العتاد الانتخابي.
- أي تجاوز او تصرف غي قانوني صادر عن الأطراف المشاركة في الانتخابات.

الفرع الثاني: اتخاذ الإجراءات الفورية لمعالجة التجاوزات

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وبالتعاون مع السلطات الرسمية باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الفورية من اجل إعادة الأمور الى نصابها والمحافظة على إرادة واختيارات الناخبين، ومن هذه الإجراءات اخطار السلطات العمومية باي تجاوزات من شانها التأثير على سير العمليات الانتخابية، ويجب على السلطات العمومية الاستجابة وبسرعة لتصحيح وتدارك كل خلل، وتبليغ السلطة الوطنية بكل التدابير المتخذة.

نلاحظ ان اغلب الإجراءات في حالة التجاوزات البسيطة تكون إنذارات شفوية لمديرية الحملة الانتخابية للقائمة او المترشح الذي قام بالمخالفة.

اما اذا كانت التجاوزات خطيرة وتمس بالنظام العام والآداب العامة او بالثوابت الوطنية يتم اخطار النيابة العامة المختصة إقليميا.

كما يتم اخطار الأحزاب والمترشحين باي مخالفة صادرة عنهم او عن الحزب الي ينتمون اليه، ومطالبتهم بتصحيح الأخطاء بسرعة، وتبليغ السلطة المستقلة كتابيا بالإجراءات التي قامت بها لتدارك النقائص[2].

[1] – انظر المادة 139 ،185من الامر رقم 21-01 المرجع السابق.

[2] – انظر المواد 46،49 من الامر رقم 21-01 المرجع نفسه.

ونلاحظ ان المشرع لم يبين المجالات والمخالفات التي تستوجبان تتخذ بشأنها القرارات الخاضعة لمجال اختصاصها، وترك المجال مفتوحا لاتخاذ كل قرار من شانه الحفاظ على السير الحسن والعادي لعملية التصويت باعتبارها سلطة مستقلة وتتمتع بالصلاحيات التي كانت تتوزع على عدة إدارات، مع إمكانية الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ قراراته.

المطلب الثالث: عملية المراقبة بعد اختتام عملية الاقتراع

بعد اختتام عملية التصويت يتم مراقبة مدى قانونية عملية التصويت ومطابقة محاضر الفرز لمحضر الإحصاء البلدي الذي يتم تجميعها ومراقبتها على مستوى اللجنة الولائية، ثم يتم ارسالها الى اللجنة المركزية لتجميعها وإعلان النتائج المؤقتة.

حيث وبعد اعلان النتائج المؤقتة، يحق لكل قائمة حزبية او مترشح خاسر في الاستحقاق الانتخابي، يعتبر نفسه الاحق بالفوز ان يطعن في النتائج بإيداع العرائض والاحتجاجات لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (الفرع الأول)، وشروط قبول هذه العرائض والاحتجاجات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تلقي العرائض والاحتجاجات

في الواقع نجد أن أغلب الطعون الانتخابية تتركز في مرحلة ما بعد إعلان النتائج لكونها الحاسم، لذلك تكثر الطعون التي تقع في هذه المرحلة، وتتعلق غالبا بالغش والتزوير ،او أي قضية باخري تتعلق بتصرفات انتخابية غير نزيهة، عملية الطعون تكون بواسطة عرائض يقدمها كل ذي مصلحة الى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كتعبير عن استيائهم وعدم رضاهم عن المخالفات والتجاوزات التي صاحبت العملية الانتخابية .

ويقصد بالعريضة والاحتجاج كل شكوى يقوم المترشح او الحزب او الناخب بإيداعها لدى السلطة المستقلة تتعلق بمخالفات وتجاوزات شابت مسار العملية الانتخابية والاستفتائية[1].

الفرع الثاني: شروط قبول العرائض والاحتجاجات

لكي يتم قبول العرائض والاحتجاجات التي يتم ايداعها على مستوى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات سواء على المستوى المركزي او على مستوى امتداداتها محليا وخارجيا، يجب ان تتوفر فيها الشروط التالية :

[1] –انظر المادة 14 من الامر رقم 21–01 المرجع السابق.

- تتحقق صفة المتظلم :أي ان يكون الطرف المشتكي له مصلحة في ذلك سواء لشخصه مثل المترشح او لحزبه بصفته ممثلا قانونيا له، او ناخبا قدم تظلمه دفاعا عن المصلحة العامة وحماية لأصوات الناخبين.
- اذن الأطراف التي لها الحق في تقديم العرائض والاحتجاجات هي الأحزاب السياسية والمترشحين والناخبين بناء على الامر رقم 21-01.
- ان تكون مكتوبة وموقعة: حيث يجب ان تحمل اسم ولقب وعنوان المشتكي وصفته والحزب الذي يمثله اذا كان متحزبا ومضمون الاحتجاج بدقة، وتكون مؤسسة تأسيسا قانونيا .

الفرع الثالث: معالجة العرائض والاحتجاجات

تتم معالجة الاحتجاجات بشكل فوري وعلى المستوى المحلي عندما تكون المخالفات بسيطة ولا تستدعي تحويلها الى الجهات المركزية، مما يساعد على إعادة الأمور الى نصابها بسرعة ويتم اكمال المسار الانتخابي في هدوء وسكينة[1].

حيث تعتبر الاحتجاجات والطعون وسيلة لإعطاء فرصة للأحزاب السياسية والمترشحين والناخبين للطعن والاحتجاج على امور يعتبرونها خرقا وتجاوزا للقانون من أي طرف كان، ومعالجتها من طرف السلطة يساهم بشكل فعال ونزيه في تعزيز مصداقية الاختيار الشعبي ويعزز ثقة المواطن في دولته.

[1] انظر المادة 12 من الامر رقم 21-01.

الخاتمة

الخاتمة:

انشئت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 19-07 التي عهد لها المشرع إدارة العمليات الانتخابية والاستفتائية من بدايتها الى غاية اعلان النتائج المؤقتة، وبذلك انسحبت الإدارة ومن ورائها السلطة من إدارة الانتخابات التي كانت محل تشكيك، وارتكزت السلطة على قوانين صارمة تحميها وتضع الإدارة بمختلف هيئاتها في خدمتها اثناء ممارسة مهامها وتعمل هذه السلطة على تكريس النزاهة والشفافية في النتائج تجسيدا للديمقراطية والحفاظ على أصوات الناخبين.

ويعتبر رهان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هو ضمان جودة وفعالية تنظيم ومراقبة السير الجيد للعمليات الانتخابية من بدايتها الى غاية اعلان النتائج المؤقتة. ولن تتأتى هذه الجودة الا باتباع مجموعة من المبادئ الضرورية اثناء قيامها بهذه المهمة، حيث بغياب هذه المبادئ تفقد العملية الانتخابية مصداقيتها داخليا وخارجيا، وتتمثل هذه المبادئ أساسا في مبدا الاستقلالية، مبدا الحياد مبدا النزاهة ومبدأ الشفافية.

وقد تم تكريس وجود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بناء على القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة بالانتخابات وكذلك القانون العضوي لنظام الانتخابات رقم 19-08.ومع التعديل الدستوري 2020 تم اصدار الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

وتتكون السلطة من أعضاء ينتمون الى هذه الهيئة الدستورية، بالإضافة الى الإطارات التي تستعين بهم، وتم تعيين مؤخرا لكل مندوبية ولائية امين عام يقوم بمتابعة الأمور الإدارية، وقد حرص المشرع على الاختيار الأمثل لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات سواء على المستوى المركزي او المحلي بتوفر الشروط الاساسية قصد اكتسابهم لصفة عضو او ممثل للسلطة.

بمجرد الانتساب الى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يؤدي رئيس وأعضاء السلطة اليمين القانونية امام المجلس القضائي المختص إقليميا

النتائج والتوصيات:

- تتكون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المركزي من جهاز تنفيذي يتمثل في رئيس السلطة، ومجلس السلطة كجهاز تداولي، اما على

المستوى المحلي والخارج فتتكون من مندوبيات ولائية ومندوبيات بلدية بالإضافة الى مندوبيات على مستوى الممثليات الديبلوماسية والقنصلية

- تكتسي عملية تنظيم الانتخابات أهمية كبرى واولوية قصوى للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لنجاع عملية الانتخاب او الاستفتاء ابتداء من:
- أناط المشرع الجزائري مهمة تنظيم الحملة الانتخابية بشكل اساسي الى السلطة المستقلة للانتخابات من خلال المادة 10 و77و78و82 من الامر21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- تتولى السلطة الوطنية المستقلة لانتخابات الاشراف على انطلاق عملية التصويت والى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة حسب طبيعة العملية الانتخابية التي أجريت حيث:
- لضمان السير الحسن للاقتراع، تم تشديد الإجراءات الرقابية فيما يخص التحضيرات المادية والبشرية ليوم الاقتراع، حيث تستهل الرقابة ابتداء من عمليات التأكد من الضبط النهائي القائمة الانتخابية، ودراسة ومراقبة ملفات المترشحين، بالإضافة الى الرقابة المشددة على الحملة الانتخابية وتمويلاتها.
- في اطار ممارسة الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر حيث تم انشاء على مستوى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لجنة لمراقبة تمويلات الحملة الانتخابية .
- عملية المراقبة يوم الاقتراع تشمل جميع الإجراءات التي تهدف الى ضمان السير الحسن لعملية التصويت ومن ثم ضمان نزاهتها.
- تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وبالتعاون مع السلطات الرسمية باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الفورية من اجل إعادة الأمور الى نصابها والمحافظة على إرادة واختيارات الناخبين.
- بعد اختتام عملية التصويت يتم مراقبة مدى قانونية عملية التصويت ومطابقة محاضر الفرز لمحضر الإحصاء البلدي الذي يتم تجميعها ومراقبتها على مستوى اللجنة الولائية، ثم يتم ارسالها الى اللجنة المركزية لتجميعها وإعلان النتائج المؤقتة.

- بعد اعلان النتائج المؤقتة، يحق لكل قائمة حزبية او مترشح خاسر في الاستحقاق الانتخابي، يعتبر نفسه الاحق بالفوز ان يطعن في النتائج بإيداع العرائض والاحتجاجات لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

وفي الأخير فإن وجود إدارة انتخابية محايدة وشفافة من أهم العوامل التي تساعد للوصول الى انتخابات حرة ونزيه ،ومع اختلاف دول العالم في تطبيق هذا الأسلوب او ذاك من أساليب الإدارة الانتخابية الا أن التطبيق الدولي يتجه نحو اسناد هذه المهمة الى هيئات مستقلة تزود بالصلاحيات الكافية للقيام بمهمتها، مع تكفل الدولة بضمان كل ما يتعلق بحيادتها وعدم تعرضها للضغوط مختلفة، وهو الرهان الذي نجحت فيه الدولة الجزائرية بإسناد جميع مراحل العملية الانتخابية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ونوصي بضرورة الاعتماد على التقنيات الالكترونية الخاصة بالانتخاب وتطويرها قصد الحد من احتمال الاختراقات المحتملة للعملية الانتخابية، كما يجب توطيد الثقة بين الجمهور والإدارة الانتخابية واشراك المجتمع المدني في مختلف مراحل العملية الانتخابية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القواميس والمعاجم:

- احمد مختار عمر. معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى ،عالم الكتاب القاهرة مصر 2008 .

النصوص القانونية:

- القانون العضوي رقم ،12-01 المؤرخ في ،2012/01/14 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 01، الصادرة بتاريخ 2012/01/14.
- القانون العضوي رقم ،16-11 المؤرخ في 2016/08/28 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد50، الصادرة بتاريخ ،2016/08/25.
- القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في14سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 55.
- ذقانون رقم ،16-01 المؤرخ في ،2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ ،2016/03/07 المعدل و المتمم.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر المتعلق بإصدار الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 30ديسمبر 2020، العدد 82.
- الامر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،الجريدة الرسمية عدد 17،الصادلرة بتاريخ10 مارس 2021.
- القرار رقم 06 المؤرخ في 14 محرم عام 1445 الموافق اول اوت سنة 2023 الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يحدد شروط وكيفيات ضبط البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها ، ص 11

الكتب:

- صلاح الدين فوزي،النظم والإجراءات الانتخابية دراسة مقارنة،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1985.

- منصور محمدحمد الواسعي ، حقا الانتخاب والترشيح وضمانتهما دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2009.
- جمال محمد حس،العملية الانتخابية ودور التقنيات الحديثة فيها دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2021.

الرسائل الجامعية:

- حاجي رياض، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق. اشراف الأستاذ عبد السلام حسيني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم الحقوق. جامعة ام البواقي،2020/2019.
- عبد المنعم ذويب، ناصر ونسي، النظام الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون اداري .جامعة الشهيد حمة لخضر .كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق الوادي 2020/2019 .

المقالات العلمية ضمن المجلات:

- قاسيمي محمد، رمضاني فاطمة الزهراء، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الانتخابية ، مجلة صوت القانون المجلد الثامن العدد EISSN: 2602-6759-ISSN :2352-9938 خاص(2022/02).
- ريكلي الصديق النظام القانوني للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر، كلية الحقوق،جامعة الاخوة منتوري ،قسنطينة ،الجزائر ،مجلة الحقوق والحريات ،المجلد 11،العدد 1 السنة 2023.
- شلالي رضا ،بن سالم عبد الرحمن ،حاشي محمد الأمين ، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر ،العملية الانتخابية من هيئات الرقابة الى سلطة التنظيم والاشراف ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة ،الجزائر ،المجلد 05، العدد 01 مارس 2020.
- بوقرن توفيق،اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر ، السلطة المستقلة انموذجا ،العدد 02 مجلة الأبحاث القانونية والسياسية جامعة سطيف 02 الجزائر 2020.

- خالدي ثامر ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05 العدد 02. المركز الجامعي البيض. الجزائر، السنة 2020.
- بن عائشة نبيلة، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، المجلد السابع، العدد02، نوفمبر 2020.
- قدور ظريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نظامها القانوني مهامها وتنظيماته .مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية .جامعة محمد امين دباغين سطيف 02 الجزائر 16 جانفي 2020 العدد13 .

المواقع الالكترونية:

- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية،الموقع الرسمي-https//cour constitutionnelle.dz
- ميثاق اخلاقيات الممارسة الانتخابيةhttps://ina-ellections.dz

الملخص:

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي هيئة مستقلة إداريا وماليا مهمتها الاشراف على الانتخابات تنظيما ومراقبة من استدعاء الهيئة الناخبة من الى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة بكل نزاهة وشفافية ، وهي وليدة الحراك الشعبي في سنة 2019 ، وعلى هذا الأساس تم تأسيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 19-07، ثم تمت دسترتها في التعديل الدستوري لسنة 2020، ونظمها المشرع من خلال الأمر رقم: 21-01.

حيث حاولنا ان نميط اللثام عن مفهومها والمبادئ التي ترتكز عليها والأساس القانوني لإنشائها في الفصل الأول، في حين تناولنا في الفصل الثاني الية عمل السلطة المستقلة من حيث التنظيم والمراقبة قبل يوم الاقتراع واثناء الاقتراع وبعد اختتام عملية الاقتراع.

الكلمات المفتاحية:

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تنظيم الانتخابات، مراقبة الانتخابات، الأمر 21-01.

Summary:

The Independent National Elections Authority is an administratively and financially independent body whose mission is to supervise the elections in terms of organization and control from summoning the electoral body until the announcement of the interim results in all fairness and transparency. It is the result of the popular movement in the year 2019, and on this basis, the Independent National Elections Authority was established in accordance with the Organic Law. No. 19-07, then it was constitutionalized in the Constitutional Amendment of 2020, and regulated by the legislator through Order No. 21-01.

We tried to uncover its concept, the principles on which it is based, and the legal basis for its establishment in the first chapter, while in the second chapter we discussed the mechanism of the independent authority's work in terms of organization and monitoring before voting day, during voting, and after the conclusion of the voting process.

key words :

Independent National Election Authority, organizing elections, monitoring elections, Order 21-01.

الفهرس

مقدمة 2

الفصل الأول :

الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تمهيد 8

المبحث الاول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 9

المطلب الأول: تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 9

الفرع الأول: التعريف من حيث الاستقلالية والمسؤولية 10

الفرع الثاني :تعريف المشرع الجزائري 10

المطلب الثاني: مبادئ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 11

الفرع الاول: مبدأ الاستقلالية 11

الفرع الثاني: مبدا الحياد 12

الفرع الثالث: مبدا النزاهة 13

الفرع الرابع: مبدأ الشفافية 13

المطلب الثالث: التأصيل القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 14

الفرع الأول: الأساس الدستوري 15

الفرع الثاني: على أساس التشريعات 16

المبحث الثاني: تشكيل وسير السلطة الوطنية المستقلة 17

المطلب الاول: التشكيل البشري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 17

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 18

الفرع الثاني: التزامات أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 19

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 20

الفرع الأول: على المستوى المركزي 20

الفرع الثاني: على المستوى المحلي والخارج 24

الفصل الثاني:

آلية عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تمهيد:..... 27
المبحث الأول: عملية تنظيم الانتخابات..... 28
المطلب الأول: عملية تحضير للانتخابات قبل يوم الاقتراع..... 28
الفرع الأول: ضبط البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة..... 28
الفرع الثاني: عملية الترشح ودراسة ملفات المترشحين..... 32
الفرع الثالث: ضبط قوائم مؤطري الانتخابات ومراقبي المترشحين..... 36
الفرع الرابع: الحملة الانتخابية..... 37
المطلب الثاني: عملية التنظيم أثناء يوم الاقتراع..... 39
الفرع الأول: تحضير افتتاح العملية الانتخابية..... 40
الفرع الثاني: انطلاق ومواكبة عملية التصويت..... 40
المطلب الثالث: المرحلة اللاحقة لاختتام عملية الاقتراع..... 41
الفرع الأول: مرحلة وفرز الأصوات..... 41
الفرع الثاني: إعلان النتائج الأولية..... 42
المبحث الثاني: عملية مراقبة الانتخابات..... 43
المطلب الأول: عملية مراقبة الإجراءات قبل الاقتراع..... 43
الفرع الأول: مراقبة القوائم الانتخابية..... 43
الفرع الثاني: مراقبة ملفات المترشحين..... 45
الفرع الثالث: مراقبة الحملة الانتخابية وتمويلاتها..... 49
المطلب الثاني: عملية المراقبة أثناء يوم الاقتراع..... 51
الفرع الأول: توفير الظروف الملائمة للتصويت..... 51
الفرع الثاني: اتخاذ الإجراءات الفورية لمعالجة التجاوزات..... 52
المطلب الثالث: عملية المراقبة بعد اختتام عملية الاقتراع..... 53
الفرع الأول: تلقي العرائض والاحتجاجات..... 53
الفرع الثاني: شروط قبول العرائض والاحتجاجات..... 53
الفرع الثالث: معالجة العرائض والاحتجاجات..... 54

الخاتمة..... 57
قائمة المصادر والمراجع..... 61